المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفيض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وبنك اسبانيا الخارجي.

مرسوم رقم 2.81.719 صادر في 13 من ذي الحجة 1401 (12 أكتوبر 1981) بالموافقة على اتفاقية قرض مبلغه اربعة آلاف مليون بسيطة مبرمة في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بين المملكة المغربية وبنك اسبانيا الخارجي 1163

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

قرار لوزير المالية رقم 785.81 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1163

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العمومي. ـ التعاريف القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 954.81 صادر في 16 من ذي الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981) بتحديد التعاريف القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العمومي 1164

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. ـ التعاريف القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 955.81 صادر في 16 من ذي الحجة 1401 (15 أكتوبر 1981) بتحديد التعاريف القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 1166

انواع الوقود السائلة والغازية. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 953.81 صادر في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية 1169

الطاقة الكهربائية التي يزود بها المكتب الوطني للكهرباء المشتركين الموزعين. ـ تعاريف البيع

قرار للوزير الاول رقم 3.302.81 صادر في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير تعاريف الطاقة الكهربائية التي يزود بها المكتب الوطني للكهرباء المشتركين الموزعين 1170

الطاقة الكهربائية. ـ تعاريف البيع للمستهلكين.

قرار للوزير الاول رقم 3.303.81 صادر في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين 1171

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الرباط. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن شقق توجد في عقار من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.81.478 صادر في 29 من ذي القعدة 1401 (28 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 18 شقة توجد في عقار من الملك الجماعي الخاص 1172

اقليم خريبكة. – اذن للجماعة القروية في اقتناء قطع ارضية في ملك بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.81.636 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للمفاسيس (اقليم خريبكة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطع ارضية في ملك بعض الافراد 1172

اقليم طنجة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.651 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة القيام باشغال تثبيت الخندق ما بين النقطتين الكيلومتريتين 18 + 100 و 18 + 440 من الخط الحديدي الذاهب من طنجة الى فاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 1173

تطوان. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.81.657 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي جامع مزواق بتطوان وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1174

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 708.81 صادر في 8 رجب 1401 (13 مايو 1981) بتغيير القرار رقم 67.81 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض الامضاء 1175

قرار لوزير الداخلية رقم 625.81 صادر في 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء 1175

قرار لوزير الداخلية رقم 626.81 صادر في 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء 1175

قرار لوزير الداخلية رقم 799.81 صادر في 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1176

قرار لوزير الداخلية رقم 800.81 صادر في 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1176

قرار لوزير الداخلية رقم 801.81 صادر في 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1177

قرار لوزير الداخلية رقم 802.81 صادر في 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء 1177

تعيين آمرين مساعدين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 818.81 صادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد 1178

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 822.81 صادر في 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد ونائبه 1178

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 819.81 صادر في 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد ونائبه 1178

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 820.81 صادر في 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد ونائبه 1179

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 837.81 مؤرخ بـ 13 من ذي القعدة 1401 (12 شتنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد العامري في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس 1179

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.81 مؤرخ بـ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1179

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 3434 بتاريخ 18 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) 1180

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) تحدد بموجبه كيفيات تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1182

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 888.81 مؤرخ بـ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 519.80 الصادر في 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1185

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 619.81 بتاريخ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1185

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 773.81 بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 1186

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 968.81 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بتغيير القرار رقم 409.81 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (24 أبريل 1981) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1186

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 899.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1389.80 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) المغير للقرار رقم 677.79 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (17 يبراير 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1186

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1187

وزارة الاعلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 917.81 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) يحدد بموجبه كيفية تنظيم مباراة لتوظيف مساعدين بالمعهد العالي للصحافة 1187

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 965.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن.. 1188

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1189

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.719 صادر فى 13 من ذى الحجة 1401 (12 اكتوبر 1981) بالموافقة على اتفاقية قرض مبلغه أربعة آلاف مليون بسيطة مبرمة فى 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) بين المملكة المغربية وبنك اسبانيا الخارجى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ، ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض المضافة الى اصل هذا المرسوم المبرمة فى 31 يوليوز 1981 والتى جعل بنك اسبانيا الخارجى بمقتضاها رهن تصرف حكومة المملكة المغربية قرضا مخصصا لتمويل عقود لا يتجاوز مجموع قيمتها أربعة آلاف مليون بسيطة ، تتعلق بالتزود بسلع تجهيزية او خدمات اسبانية.

الفصل الثانى

يعهد الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ذى الحجة 1401 (12 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 785.81 صادر فى 8 ذى الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير المصنف التعريفى ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل الثانى من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه خلال سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير مرة اخرى طبقا للجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسم الجمركى الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 ذى الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981).

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 785.81 بتاريخ 8 ذى الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
05 ـ 22	خمور الاعناب الطرية وعصارات الاعناب الطرية الموقوف اختمارها باضافة الكحول (بما فى ذلك العصارات المغولة) ـ ألف) الخمور الفوارة المحتوية على 8 د ، 5 على الاقل من الكحول المكتسب والتى يتجلى فيها ، عندما تكون فى أوعية مغلقة ، ضغط اضافى أدنى مقداره 3 وحدات جوية حين تبلغ الحرارة 20 درجة بالقياس المائوى	150	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف	
		العامة	الاعتيادية
05 – 22 (تابع)	– باء) الخمور المقدمة في قنينات مغلقة بستدادة « شمبينيون » مثبتة بواسطة مشابك او مماسك ، وكذا الخمور المقدمة في شكل آخر التي تسجل ضغطا اضافيا يكون مقداره ، اذا قيس عندما تبلغ الحرارة 20 درجة بالقياس المائوي ، لا يقل عن وحدة جوية ولا يصل الى 3 وحدات جوية	150	100
	– جيم) غيرها :		
	– – I. المحتوية على 12 د او اقل من الكحول المكتسب	240	160
	– – II. المحتوية على أكثر من 12 د من غير أن تتجاوز 15 د من الكحول المكتسب ،		
	– – – أ – الخمور (غير الخمور ذات الطعم الحلو وماشابهها) المتكونة فقط من اختمار الاعناب الطرية او عصير الاعناب الطرية	240	160
	– – – ب – الخمور ذات الطعم الحلو والعصارات المغولة او العصارات الموقوف اختمارها باضافة الكحول ، المتكونة فقط من الاعناب الطرية او عصير الاعناب الطرية	330	220
	– – III. المحتوية على اكثر من 15 د من غير ان تتجاوز 18 د من الكحول المكتسب :		
	– – – أ – الخمور (غير الخمور ذات الطعم الحلو وماشابهها والخمور الفوارة) المتكونة فقط من اختمار الاعناب الطرية او عصير الاعناب الطرية	240	160
	– – – ب – الخمور ذات الطعم الحلو او العصارات المغولة او العصارات الموقوف اختمارها باضافة الكحول ، المتكونة فقط من الاعناب الطرية او عصير الاعناب الطرية	330	220
	– – IV. المحتوية على اكثر من 18 د من غير ان تتجاوز 22 د من الكحول المكتسب :		
	– – – أ – الخمور (غير الخمور ذات الطعم الحلو وماشابهها والخمور الفوارة) المتكونة فقط من اختمار الاعناب الطرية او عصير الاعناب الطرية	240	160
	– – – ب – الخمور والعصارات المغولة او العصارات الموقوف اختمارها باضافة الكحول المتكونة فقط من الاعناب الطرية او عصير الاعناب الطرية	330	220
	– – V. المحتوية على اكثر من 22 د من الكحول المكتسب	330	220
06 – 22	الفرموت وغيره من خمور الاعناب الطرية المحضرة بواسطة نباتات او مواد عطرة		
	– ألف) المحتوية على 18 د او اقل من الكحول المكتسب	330	220
	– باء) المحتوية على أكثر من 18 د من غير أن تتجاوز 22 د من الكحول المكتسب	330	220
	– جيم) المحتوية على اكثر من 22 د من الكحول المكتسب	330	220
07 – 22	نبيذ التفاح ونبيذ الاجاص ونبيذ العسل وغيرها من المشروبات المختمرة :		
	– الف) نبيذ التفاح ونبيذ الاجاص ونبيذ العسل	240	160
	– باء) غيرها من المشروبات المختمرة	240	160
08 – 22	الكحول الايثيلي غير المغير المحتوى على 80 د او اكثر والكحول الايثيلي المغير من جميع العيارات :		
	– الف) الكحول الايثيلي المغير على اختلاف عياراته	210	140
	– باء) الكحول الايثيلي غير المغير المحتوى على 80 د او اكثر	135	90
09 – 22	الكحول الايثيلي غير المغير المحتوى على اقل من 80 د ، وماء الحياة والمشروبات ذات الطعم الحلو وغيرها من المشروبات الروحية والمحضرات الكحولية المركبة (المدعوة « الخلاصات المركزة ») من أجل صنع المشروبات :		
	– ألف) الكحول الايثيلي غير المغير المحتوى على أقل من 80 د	240	160
	– باء) المحضرات الكحولية المركبة (المدعوة « الخلاصات المركزة »)	240	160
	– جيم) المشروبات الروحية	330	220

قرار لوزير النقل رقم 954.81 صادر في 16 من ذي الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981) بتحديد التعاريف القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العمومي.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي

الفصل الاول

ان التعاريف القصوى الواجب اجراء العمل بها في مجموع المملكة المغربية لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العمومي هي المنصوص عليها فيما يلي.

ويعفى كل مسافر يركب الحافلة من اداء اي اجر على نقل 10 كيلوغرامات من امتعته ؛

أ) الحافلات من الصنف الاول

عبر الطرق في السهول

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

0،1393 من الدرهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع وجوب أداء قدر أدنى يبلغ درهمين و25 سنتيما.

0،1111 من الدرهم للكيلومتر بالدرجة الاولى

مع وجوب أداء قدر ادنى يبلغ درهمين

0،849 من الدرهم للكيلومتر بالدرجة الثانية

مع وجوب اداء قدر ادنى يبلغ درهما و 50 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

13 درهما و 90 سنتيما بالدرجة الاولى الممتازة ؛

11 درهما و 15 سنتيما بالدرجة الاولى ؛

8 دراهم و 55 سنتيما بالدرجة الثانية ؛

فيما يخص المسافات التي تتجاوز 110 كيلومترات :

0،1263 من الدرهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

0،1012 من الدرهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

0،0766 من الدرهم للكيلومتر بالدرجة الثانية ؛

ب) الحافلات من الصنف الثاني

1 ـ حافلات الصنف الثاني العادية المدعوة « حافلات الدرجة الثانية »

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي ..... درهم و 40 سنتيما.

10 و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد ..... 0،1369 من الدرهم.

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي ..... درهمان و 75 سنتيما.

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد ..... 0،0930 من الدرهم.

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي .... 4 دراهم و 65 سنتيما.

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد ..... 0،0766 من الدرهم.

90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي ..... 7 دراهم و 15 سنتيما.

ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد .... 0،0712 من الدرهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

2 ـ الحافلات من الصنف الثاني ، الجديدة او المعترف بأنها في حالة جدة ، الخاضعة رحلاتها لمواقيت محددة والمدعوة « حافلات الدرجة الاولى ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي ..... درهم و 40 سنتيما.

10 و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد ..... 0،1476 من الدرهم.

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي ..... 3،00 دراهم.

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد ..... 0،0987 من الدرهم.

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي ..... 5،00 دراهم.

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد ..... 0،082 من الدرهم.

90 و 100 كيلومترا ، الثمن الجزافي .... 7 دراهم و 70 سنتيما.

ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد .... 0،0766 من الدرهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

ويتم اثبات كون الحافلات « جديدة او في حالة جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل بالتعاريف المنصوص عليها في الفقيرة الاولى من الفقرة (ب) اعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يعد معترفا فيه بأن الحافلة تتوفر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة او في حالة جدة ».

ويجب ان تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل او نائبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » او « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة ، الى التعاريف المنصوص عليها اعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :

المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % او تعادلها على الاكثر ؛

الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30% او تعادلها على الاكثر ؛

الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60 % او تعادلها على الاكثر.

الفصل الثاني

تحدد فيما يلي التعريفة القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من امتعته ، كما هو منصوص عليه في الفصل الاول اعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول

1 ـ التعاريف القصوى لنقل الطرود

لكل كيلوغرام في الكيلومتر ..... 0،00103 من الدرهم.

ويحدد القدر الادنى الواجب اداؤه بدرهمين و 5 سنتيمات.

وتؤدى علاوة على ذلك رسوم مطابقة للمبالغ القصوى الآتي ذكرها :

التسجيل والتنبر ..... 40 سنتيما.

رسم يحسب القيمة مقداره 3 في الالف مع وجوب

اداء قدر ادنى يبلغ ..... 30 سنتيما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصاريف المناولة لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء ..... 20 سنتيما.

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل او القيام بمكالمات تليفونية من اجل الاعلام.

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما .... 3 دراهم و 45 سنتيما.

فيما بين 25 و 50 كيلوغراما ..... 6 دراهم و 90 سنتيما.

لكل طرد يتجاوز وزنه 50 كيلوغراما .... 10 دراهم و 35 سنتيما.

2 – التعاريف القصوى لنقل الامتعة المصحوبة.

تجرى على نقل الامتعة المصحوبة التعاريف المعمول بها لنقل الطرود ، غير انه يعفى من الاداء 10 كيلوغرامات منها ، ويحدد القدر الادنى الواجب اداؤه بدرهم واحد.

الدراجة : الى 150 كيلومترا ..... درهمان و 45 سنتيما.

ما فوق 150 كيلومترا ..... 3 دراهم و 70 سنتيما.

ب) الحافلات من الصنف الثاني

لكل كيلوغرام : واحد بالمائة من الثمن المحدد لنقل المسافر فى المسافة نفسها ، مع وجوب اداء قدر ادنى يبلغ 18 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على الرسوم المبينة اعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول.

ولا يقبض اى رسم اضافى اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة او الشحن.

الفصل الثالث

المصاريف القصوى الواجب اداؤها من أجل الايداع والخزن

أ) الايداع (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

فى كل يوم ، من اليوم الاول الى الخامس ..... 85 سنتيما.

بعد اليوم الخامس فى كل يوم ..... درهم و 70 سنتيما.

ب) الخزن (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

من اليوم الاول الى اليوم الخامس ..... لا شيء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر ..... 10 سنتيمات.

لكل طرد فى كل يوم وهكذا دواليك ، مع زيادة قدرها سنتيمان فى كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعتبر كل طرد يتجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين اثنين.

الفصل الرابع

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على اداء ثمنها.

المبلغ المرجع	الرسم
الى 250 درهما.	درهم و 70 سنتيما.
من 251 الى 500 درهم.	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 25 درهما او جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم.	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 50 درهما او جزء من 50 درهما.

الفصل الخامس

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى اصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية.

رسم قار : 87 سنتيما مع زيادة رسم نسبى قدره 0،035 من الدرهم فى كل 25 درهما او جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

ما فوق 500 درهم : 0،018 من الدرهم فى كل 25 درهما او جزء من 25 درهما ، على الا يتجاوز ما يؤدى مبلغا قدره 5 دراهم و 75 سنتيما فى كل عملية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 من ذى الحجة 1401 (26 اكتوبر 1981) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1024.80 الصادر فى 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) فى الموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ذى الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981)

الامضاء : محاند ناصر.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 955.81 صادر فى 16 من ذى الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981) بتحديد التعاريف القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بامساك المنتجات والبضائع وبيعها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى التعاريف القصوى الواجب على المكتب الوطنى للنقل اجراء العمل بها لنقل بضائع لا يقل وزنها عن طن واحد بواسطة شاحنات أيا كانت حمولتها.

1 – عبر الطرق فى السهول

تحدد التعريفة الاساسية للطن الكيلومترى بـ 0،2431 من الدرهم ، ويجرى العمل بها فيما يتعلق بمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

وتضرب التعريفة المذكورة بحسب المسافة المقطوعة فى معاملات تتناقص من 3،77 الى 0،88 كما هو مبين فى الجدول التالى :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
الى 5	3،77
6 الى 10	2،25
11 الى 15	1،82
16 الى 20	1،58
21 الى 25	1،45
26 الى 30	1،36
31 الى 35	1،30
36 الى 40	1،25
41 الى 45	1،21
46 الى 50	1،185
51 الى 55	1،164
56 الى 70	1،14
71 الى 80	1،11
81 الى 90	1،085
91 الى 100	1،07
101 الى 125	1،05
126 الى 150	1،025
151 الى 175	تعريفة التوازن
176 الى 200	0،995
201 الى 250	0،975
251 الى 300	0،95
301 الى 350	0،93
351 الى 400	0،92
401 الى 450	0،91
451 الى 500	0،90
501 الى 600	0،89
601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على هذه الاثمان الاساسية :

أ) الفروق الرسمية بين اثمان الوقود المترتبة على النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها فى الجداول التى يضعها المكتب الوطنى للنقل ، مراعاة اما لمعدل مسافة الاتجاه التى ثبت ان الشاحنة سارت فيه فارغة بوجه عادى فى طريق او جهة او ناحية ، واما لمسافة الاتجاه الذى تسير الشاحنة فيه فارغة بوجه عام نظرا الى قيامها بنقل من نوع خاص.

2 – عبر الطرق المتوسطة الوعورة او المسالك السهلة.

يزاد على التعاريف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 20 %.

3 – عبر الطرق الجبلية او المسالك المتوسطة الوعورة.

يزاد على التعاريف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 50 %.

4 – عبر الطرق الشديدة الوعورة او المسالك الجبلية الجيدة.

يزاد على التعاريف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 70 %.

5 – عبر المسالك الشديدة الوعورة او الرديئة.

يزاد على التعاريف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 125 %.

الفصل الثانى

تزاد على التعاريف القصوى المبينة اعلاه :

10 % فيما يتعلق بالشحن التى تزن بين 101 و 1000 كيلوغرام.

25 % فيما يتعلق بالشحن التى يقل وزنها عن 100 كيلوغرام او يعادل ذلك.

الفصل الثالث

التعاريف المشار اليها اعلاه هى الواجب اثباتها فى الفاتورات التى يسلمها المكتب الوطنى للنقل الى زبنائه . وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطنى للنقل فى مقابل مصاريفه.

الفصل الرابع

تضاف الى الاثمان المذكورة اثمان الخدمات التى يقدمها المكتب الوطنى للنقل وكذا الرسوم المقررة فى الانظمة المعمول بها وهى :

1 – رسم بحسب القيمة يساوى :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ما عدا البضائع المبينة فى الفقرتين « ب » و « ج » اعلاه :

2‰ (اثنين فى الألف) الى مسافة 150 كيلومترا ، مع وجوب أداء قدر ادنى يبلغ 15 سنتيما لكل شحنة وقدر أقصى يبلغ 6،00 دراهم للطن الواحد.

3‰ (ثلاثة فى الألف) اذا كانت المسافة تتجاوز 150 كيلومترا ، مع وجوب أداء قدر أدنى يبلغ 15 سنتيما لكل شحنة وقدر اقصى يبلغ 9،00 دراهم للطن الواحد.

ب) السكر والحبوب :

1،5 ‰ (واحد ونصف فى الألف) مهما كانت المسافة ، مع وجوب اداء قدر ادنى يبلغ 15 سنتيما لكل شحنة.

ج) المعادن :

1‰ (واحد فى الألف) مهما كانت المسافة ، مع وجوب أداء قدر أدنى يبلغ 15 سنتيما لكل شحنة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ فى التصريح بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطنى للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق ان يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة فى تصريح الشحن مع تحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز للمرسل ان يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 – رسم قار يبلغ درهما وستين سنتيما (1،60) لكل شحنة.

3 – رسم جزافي لكل شحنة في مقابل القيام بتسليم او شحن بضائع يقل وزنها عن اربعة اطنان في موطن المرسل اليه او المرسل، ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلي :

الى غاية 50 كيلوغراما	درهم وتسعون سنتيما	(1،90)
من 51 الى 100 كيلوغرام ..	درهمان وأربعون سنتيما	(2،40)
من 101 الى 200 كيلوغرام ..	3 دراهم و 60 سنتيما	(3،60)
من 201 الى 300 كيلوغرام ..	4 دراهم و 70 سنتيما	(4،70)
من 301 الى 400 كيلوغرام ..	5 دراهم و 70 سنتيما	(5،70)
من 401 الى 500 كيلوغرام ..	6 دراهم و 25 سنتيما	(6،25)
من 501 الى 600 كيلوغرام ..	6 دراهم و 45 سنتيما	(6،45)
من 601 الى 700 كيلوغرام ..	7 دراهم و 45 سنتيما	(7،45)
من 701 الى 800 كيلوغرام ..	8 دراهم و 15 سنتيما	(8،15)
من 801 الى 900 كيلوغرام ..	8 دراهم و 35 سنتيما	(8،35)
من 901 الى 1.000 كيلوغرام .	8 دراهم و 90 سنتيما	(8،90)
من 1.001 الى 2.000 كيلوغرام	10 دراهم و 30 سنتيما	(10،30)
من 2.001 الى 3.000 كيلوغرام	13 درهما و 20 سنتيما	(13،20)
من 3.001 الى 3.999 كيلوغرام	15 درهما و 10 سنتيمات	(15،10)

ولا يفرض أي رسم على الشحن التي يفوق وزنها او يعادل اربعة أطنان، على ان يتحمل الزبون مصاريف المناولة.

ويجب ان يتضمن التصريح بالشحن بيان مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه او مستودع المكتب الوطني للنقل) واذا لم يقع بيان ما ذكر اعتبر تلقائيا ان البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل. ويمكن أن توجه اليه ثانيا اذا طلب ذلك مقابل أداء أجر قدره 7 دراهم و 85 سنتيما للطن الواحد مع وجوب أداء قدر أدنى يبلغ 4 دراهم و 10 سنتيمات.

4 – علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا أو على البضائع المتعذر وضع بعضها فوق بعض او رصها بأحكام والتي يشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تتجاوز مترا مربعا واحدا، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى وعلى اساس 720 كيلوغراما للمتر المربع في الصورة الثانية.

ب) مقدارها 10 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يتجاوز 12 مترا بادخال الغاية.

ج) مقدارها 20 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا.

د) مقدارها 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بادخال الغاية.

هـ) مقدارها 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 أطنان الى غاية 15 طنا.

5 – رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية : اعفاء فترة 10 دقائق لكل طن من الحمولة النفعية، وبعد انصرام هذه الفترة يؤدى مبلغ 4،00 دراهم لكل طن في كل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان.

ب) الخاصة : اعفاء من رسم الوقوف مدة اربع ساعات من اجل الشحن.

اعفاء من رسم الوقوف مدة اربع ساعات من اجل الافراغ وبعد انصرام هذه الفترة يؤدى رسم اضافي مقابل المكوث في عين المكان، مبلغه 41 درهما و 40 سنتيما في كل يوم من ايام العمل ولكل طن من الحمولة النفعية.

6 – رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالبضائع المتوقف تسليمها للمرسل اليه على أداء ثمنها، ويحدد الرسم المذكور كما يلي مراعاة لتعاريف البريد الرسمية :

الف – رسم عمولة الحوالات البريدية

رسم بحسب مبلغ الحوالة :

الى غاية 100،00 درهم ..... درهمان و 20 سنتيما (2،20)
من 100،01 الى 1.000،00 درهم ... 3 دراهم و 20 سنتيما (3،20)
من 1.000،01 الى 5.000،00 درهم : يضاف في كل 1.000،00 درهم او جزء من 1.000،00 درهم فيما يتعلق بالحصة التي تفوق الألف درهم الاولى مبلغ ..... 1،00 درهم
ما فوق 5.000،00 درهم : يضاف في كل 2.000،00 درهم او جزء من 2.000،00 درهم فيما يتعلق بالحصة التي تفوق 5.000،00 درهم الاولى مبلغ ..... 1،00 درهم

باء – الحوالات والدفع في الحسابات الجارية البريدية بالرباط

رسم العمولة بحسب مبلغ الحوالة :

الى غاية 1.000،00 درهم ..... 50 سنتيما
من 1.000،01 الى 10.000،00 درهم ..... 1،00 درهم
ما فوق 10.000،00 درهم ..... درهمان

7 – مصاريف الاعلام وتساوي تكلفة المطبوع مع زيادة رسوم التنبر أي :

اعلام عادي 50 سنتيما.
اعلام مضمون : درهمان و 10 سنتيمات.
اعلام مضمون مع اشعار بالتسلم : 3 دراهم و 60 سنتيما.

8 – رسم الخزن المستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع التي يسرع اليها التلف : الفواكه والخضر الطرية الخ..
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : درهمان و 90 سنتيما لكل قنطار او جزء من القنطار في اليوم.

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 5 دراهم و 80 سنتيما لكل قنطار او جزء من القنطار في اليوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ما بعد اليوم العاشر : 11 درهما و 60 سنتيما لكل قنطار او جزء من القنطار فى اليوم.

ب) البضائع الاخرى على اختلافها :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر : ..... 1 درهم و 45 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر : ..... درهمان و 90 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين : ..... 5 دراهم و 80 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين : .... 8 دراهم و 70 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين : ..... 11 درهما و 60 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين : ..... 14 درهما و 50 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين : ..... 17 درهما و 40 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين : ..... 20 درهما و 30 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين : ..... 23 درهما و 20 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين : .... 26 درهما و 10 سنتيمات للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين : ..... 29 درهما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين : ..... 31 درهما و 90 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم السبعين : ..... 34 درهما و 80 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسبعين : .... 37 درهما و 70 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين : ..... 40 درهما و 60 سنتيما للقنطار

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين : ..... 43 درهما و 50 سنتيما للقنطار

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يؤدى رسم الخزن ابتداء من اليوم الموالى ليوم وصول البضائع بحسب المقادير المبينة اعلاه.

الفصل الخامس

تعتبر الاثمان المبينة اعلاه اثمانا قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة فى النصوص الخاصة بتنظيم الاثمان.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 من ذى الحجة 1401 (26 اكتوبر 1981) وينسخ بمقتضاه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1025.80 الصادر فى 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) المتعلق بالموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ذى الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981).

الامضاء : محمد ناصر.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 953.81 صادر فى 22 من ذى الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 481.81 المشار اليه أعلاه الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) :

« الفصل الاول. – تحدد فيما يلى الاثمان الاساسية القصوى التى « تباع بها للجمهور أنواع الوقود السائلة :

« المنتجات البيضاء :

« البنزين الممتاز : 445،00 درهما للهيكتولتر ؛

« البنزين العادى : 425،00 درهما للهيكتولتر ؛

« الغازوال : 240،00 درهما للهيكتولتر ؛

« البترول المعد للاضاءة : 210،00 دراهم للهيكتولتر ؛

« المنتجات السوداء :

« الفيول رقم 2 : 1.320،00 درهما للطن ؛

« الفيول رقم 1 : 1.450،00 درهما للطن ؛

« الفيول رقم 7 : 1.600،00 درهم للطن.

« وتشمل هذه الاثمان بوجه خاص : .....

(الباقى لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 24 من ذى الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981).

وخلال العشرة أيام الموالية للعمل بهذا القرار ، يجب على جميع من يتجرون فى أنواع الوقود السائلة ، عدا من يبيعون بالتقسيط فقط ، وكذا على جميع المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا فى رسالة مضمونة الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا يتضمن كميات البنزين الممتاز والبنزين العادى والغازوال والفيول التى سبق أداء رسوم الجمرك المفروضة عليها وكانت مدخرة لديهم فى منتصف ليلة 24 من ذى الحجة 1401 (23 أكتوبر 1981).

وتجرى على الكميات المدخرة المشار اليها أعلاه مراجعة الاثمان الصادر بها هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.302.81 صادر فى 22 من ذى الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير تعاريف الطاقة الكهربائية التى يزود بها المكتب الوطنى للكهرباء المشتركين الموزعين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر فى 22 مايو 1956 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التى تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر فى 28 يبراير 1958 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التى تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.370 الصادر فى 4 شتنبر 1973 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التى يزود بها المكتب الوطنى للكهرباء المشتركين الموزعين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.37.76 الصادر فى 28 من ذى الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) برفع تعاويف بيع الطاقة الكهربائية من لدن المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.124 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بالمصادقة على الاتفاقية التى تتكفل الدولة بموجبها بالمرفق العام لانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المخول امتياز استغلاله لشركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.533 الصادر فى 3 ذى القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان التعاريف الاساسية لبيع الطاقة الكهربائية من لدن المكتب الوطنى للكهرباء للمشتركين الموزعين الجارى بها العمل فى 2 محرم 1402 (31 أكتوبر 1981) ، تغير وفق الشروط التالية ابتداء من 3 محرم 1402 (فاتح نونبر 1981) :

أ) تسوى وجيبات الاستهلاك خلال اوقات الفراغ الواقعة بين الساعة الثانية عشرة والساعة الثانية بعد الزوال بوجيبات الاستهلاك المقررة لاوقات العمل.

ب) يزاد فى وجيبات القوة والاستهلاك بحسب النسب التالية :

الموزعون	النسب
وكالة الدار البيضاء	+ 23،18
وكالة الرباط	+ 17،48
وكالة فاس	+ 22،93
وكالة مكناس	+ 28،79
وكالة تطوان	+ 18،87
وكالة طنجة	+ 19،78
وكالة مراكش	+ 14،99
وكالة القنيطرة	+ 24،82
وكالة آسفى	+ 21،47
وكالة الجديدة	+ 20،48

الفصل الثانى

لحساب تعاريف البيع المنصوص عليها فى هذا القرار تجبر :

ـ وجيبات الاستهلاك باضافة الكسور اللازمة لتكملة الجزء من الالف من السنتيم فى كل كيلوواط ساعة ؛

ـ وجيبات القوة باضافة الكسور اللازمة لتكملة السنتيم فى كل كيلوفولط أمبير.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 81.303.3 صادر في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) بتغيير تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 22 مايو 1955 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.37.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية من لدن المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.38.76 الصادر في 28 من ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية التي يجب أن تستوفيها عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التعاريف الاساسية الجاري بها العمل في 2 محرم 1402 (31 أكتوبر 1981) لبيع الطاقة الكهربائية من لدن المؤسسات المكلفة بالمرفق العام لتوزيع الكهرباء للمشتركين فيها تغير وفق الشروط التالية ابتداء من 3 محرم 1402 (فاتح نونبر 1981) :

« أ) فيما يخص المشتركين الموصولين بشبكة من الصنف « الثاني :

« – يزاد على وجيبات القوة حاصل 40 درهما × الكيلو فولط « أمبير × السنة ؛

« – يزاد على وجيبات الاستهلاك في كل كيلو واط ساعة « 0،1103 من الدرهم في « أوقات العمل » و 0،0882 من الدرهم « في « أوقات الفراغ » ولا تضاف أية زيادة فيما يتعلق « بساعات الاستهلاك الاقصى ؛

« – تسوى وجيبات الاستهلاك خلال أوقات الفراغ بين الساعة « الثانية عشرة والساعة الثانية بعد الزوال بالوجيبات « المقررة لاوقات العمل.

« ب) فيما يخص المشتركين الموصولين بشبكة من الصنف « الثالث :

« – يزاد على وجيبات القوة حاصل 40 درهما × الكيلو فولط « امبير × السنة ؛

« – يزاد على وجيبات الاستهلاك في كل كيلو واط ساعة « 0،09432 من الدرهم في أوقات العمل و 0،07546 من الدرهم « في أوقات الفراغ ؛

« – تسوى وجيبات الاستهلاك خلال أوقات الفراغ بين الساعة « الثانية عشرة والساعة الثانية بعد الزوال بالوجيبات « المقررة لاوقات العمل.

« ويتحمل المشتركون الذين يؤدون مبالغ جزافية زيادة « قدرها 0،09115 من الدرهم في كل كيلو واط ساعة. »

الفصل الثاني

ان تعاريف البيع المنصوص عليها في هذا القرار أو المشترطة في مختلف العقود تجبر كسورها كما يلي :

أ) تعاريف البيع للمشتركين الموصولين بشبكة من الصنف الثاني :

– فيما يخص وجيبات الاستهلاك ، تضاف الكسور اللازمة لتكملة الجزء من المائة من السنتيم في كل كيلو واط ساعة ؛

– فيما يخص وجيبات القوة ، تضاف الكسور اللازمة لتكملة السنتيم في كل كيلو فولط امبير.

ب) تعاريف البيع للمشتركين الموصولين بشبكة من الصنف الثالث :

– فيما يتعلق بوجيبات الاستهلاك ، تضاف الكسور اللازمة لتكملة الجزء من الالف من السنتيم في كل كيلو واط ساعة ؛

– فيما يتعلق بوجيبات القوة ، تضاف الكسور اللازمة لتكملة السنتيم في كل كيلو فولط أمبير.

الفصل الثالث

يجرى العمل بهذا القرار في جميع أنحاء المملكة المغربية ما عدا أقاليم بوجدور والسمارة والعيون ووادي الذهب.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.478 صادر في 29 من ذي القعدة 1401 (28 شتنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 18 شقة توجد في عقار من الملك الجماعي الخاص

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1365 (16 نونبر 1946) بشأن نظام الملكية المشتركة للعقارات المجزأة الى شقق ؛

وبناء على نظام الملكية المشتركة المؤرخ بـ 26 شتنبر 1979 ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 أبريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة للافراد المذكورة اسماؤهم في الجدول اسفله عن ثمان عشرة شقة توجد في عقار من الملك الجماعي الخاص ، تبلغ مساحتها نحو ألف وخمسمائة وثلاثة وخمسين مترا مربعا وواحد وستين ديسيمترا (1.553,61) موضوع الرسم العقاري رقم 76139/ر R :

رقم الشقة في المخطط	اسم المتخلى له	الثمن الاجمالي
	السادة :	(بالدرهم)
14	محمد العمري.	76.584
13	مصطفى عيسى.	78.340
6	محمد الحجاجي.	85.226
5	نور الدين جدير.	84.348
1	بوجمعة لزرق.	103.712
16	عبد القادر الفاضل.	76,584

رقم الشقة في المخطط	اسم المتخلى له	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالدرهم)
8	عبد الرحمان غنام.	78.340
7	فاطنة الحياني.	77.462
2	احمد التقني.	103.712
18	محمد البغدادي.	86.310
17	فتيدة بوقنطار.	78.340
10	محمد بندورو.	81.174
9	محمد الشرقاوي.	84.752
3	فاطمة بن اجبارة.	96.826
20	مولاي عمر البلغيثي.	79.828
19	الرداد لمصاوري.	88.066
12	ابليل محمد الجيراري البتول ، ارملة الرودانى.	78.340
4	عبد الرزاق.	103.712
	المجموع	1.541.656

وقد رسمت الشقق المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي (ارض وأبنية) قدره مليون وخمسمائة وواحد وأربعون ألفا وستمائة وستة وخمسون (1.541.656) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1401 (28 شتنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.636 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للمفاسيس (اقليم خريبكة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطع ارضية في ملك بعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى للمفاسيس خلال جلسته بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للمفاسيس (اقليم خريبكة) الصادر فى 14 جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) بالاذن للجماعة القروية فى اقتناء قطع ارضية فى ملك بعض الافراد ، يبلغ مجموع مساحاتها نحو خمسة عشر ألفا وسبعمائة وخمسين (15.750) مترا مربعا ، تقع بقرية حطان ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم وأثبتت اسماء مالكيها فى الجدول التالى :

رقم القطعة	اسم المالك	المساحة	الثمن الفردى	الثمن الاجمالى
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	محمد كنوفى.	8.868,71	15	133.030,65
2	العربى شرفى واخوانه.	3.820,07	15	57.301,05
3	الجيلالى طهورى.	430,33	15	6.454,95
4	المعطى شرفى.	156,00	15	2.340,00
5	بوعزة وعبد القادر.	1.387,33	15	20.809,95
6	صالح بن محمد.	535,09	15	8.026,35
7	احمد خرشاش.	426,45	15	6.396,75
8	محمد بن البقال. وصالح بن الكبير.	12,27	15	184,05
9	مبارك بوسماح.	113,75	15	1.706,25
		15.750,00		236.250,00

الفصل الثانى. – ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره خمسة عشر (15,00) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مائتان وستة وثلاثون الفا ومائتان وخمسون (236.250) درهما.

الفصل الثالث. – يسند الى رئيس المجلس الجماعى للمفاسيس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.651 صادر فى 8 ذى الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة القيام بأشغال تثبيت الخندق ما بين النقطتين الكيلومتريتين 18 + 100 و 18 + 440 من الخط الحديدى الذاهب من طنجة الى فاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الآخر 1383 (6 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وبناء على ملف البحث الذى بوشر فيما بين 5 ربيع الاول و 7 جمادى الاولى 1400 (23 يناير و 24 مارس 1980) بقيادة خزناية (اقليم طنجة) ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة القيام بأشغال تثبيت الخندق ما بين النقطتين الكيلومتريتين 18 + 100 و 18 + 440 من الخط الحديدى الذاهب من طنجة الى فاس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلمة بلون وردى فى المخطط ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك ورقم الصكوك العقارية والمساحة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	غير محفظة ، 1 هـ – 12 آ – 47 س	الحاجة رحمة بنت الحاج شرود العياشي ، زوجة أحمد بن سالم ، حي فال فلوري ، زنقة 59 ، الدار رقم 18 ، طنجة.	أرض زراعية.
2	غير محفظة ، 4 آ – 55 س	زهرة بنت العياشي شرود زوجة محمد بن محمد صبري ، حي السواني ، العطاوي زنقة رقم 9 الدار رقم 1 ، طنجة.	كذلك
3	غير محفظة ، 7 آ – 68 س	نفس المالكة للقطعة الارضية رقم 2.	كذلك

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

مرسوم رقم 2.81.657 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي جامع مزواق بتطوان وتنزع بموجبه ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري من 24 ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) الى 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي جامع مزواق بتطوان.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات غير المحفظة المبينة في الجدول اسفله ، الواقعة بحي جامع مزواق بتطوان والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي في المخطط	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم ارباب الملك
		السادة :
2	200 م2 وبها أبنية مشيدة على جزء منها.	محمد ادريس بوشتة ، الساكن بحي جامع مزواق بتطوان.
3	200 م2	العياشي الذهبي البكاري ؛ علال بن الفاضل اليوسي ، الساكنان بشارع المسجد ، رقم 13 ، حومة ستيدي طلحة ، تطوان.
3 مكرر	200 م2	احمد محمد احجيج ، الساكن بدرب السكيرج ، رقم 3 ، حي الاترانكات تطوان.
9	106 م2	عبد الكريم الادريسي البقالي ، الساكن بشارع السلوم باطيو الحساني ، رقم ، تطوان.
10	111 م2	عبد اللطيف الادريسي البقالي ، الساكن بحي سمسة ، درب الحبل ، رقم 13 ، تطوان.
11	110 م2	مسعود محمد بوزيد ، الساكن بحي جامع مزواق ، عقبة الشاطا (ارض المصطفى) رقم 12 ، تطوان.
12	110 م2	محمد بن عمر بوشداق ، الساكن بحي جامع مزواق ، الكريان (ارض المصطفى) ، تطوان.
20	117 م2	احمد عبد السلام البراق ، الساكن بحومة العيون ، زنقة الشاطا ، رقم 17 ، تطوان.
21	114 م2	احمد علي عمر الادريسي ، الساكن بحي جامع مزواق ، حارة سيدي طلحة ، دار السوسي ، تطوان.
22	118 م2	كذلك
23	120 م2	كذلك
24	112 م2	احمد ميمون الازماني ، الساكن بحي جامع مزواق ، شارع سامسة ، درب السوسي ، تطوان.

الفصل الثالث – يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 708.81 صادر فى 8 رجب 1401 (13 مايو 1981) بتغيير اقرار رقم 67.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 67.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 67.81 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الاشخاص الآتية اسماؤهم الامضاء
« ..... والاعوان التابعين لسلطتهم :
« .....
« 13 – فيما يخص الاقليم الطبى للقنيطرة : الدكتور محمد التازى ،
« رئيس المصالح الطبية باقليم القنيطرة ، واذا تغيب او عاقه عائق
« ناب عنه السيد كمال ميمون ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة
« والدكتور لويدجى فرانسوا ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية
« القروية بالقنيطرة.
« .....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1401 (13 مايو 1981)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الداخلية رقم 625.81 صادر فى 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الجيلالى العبداوات ، الضابط من الدرجة الاولى قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم وادى الذهب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة العاملين باقليم وادى الذهب فى الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 440.80 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 626.81 صادر فى 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد لحسن عنينى ، الضابط من الدرجة الثانية قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم الرشيدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة العاملين باقليم الرشيدية فى الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 431.80 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 799.81 صادر فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

انّ وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الديانى ، الضابط من الدرجة الاولى قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم الجديدة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة العاملين باقليم الجديدة فى الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 435.80 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الداخلية رقم 800.81 صادر فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد موسى اورميش ، الضابط الممتاز من الدرجة الثالثة قائد القوات المساعدة التابعة لعمالة الدار البيضاء ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة العاملين بعمالة الدار البيضاء فى الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 919.80 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) بتفويض الامضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الداخلية رقم 81.801 صادر فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حسن العتمانى ، الضابط الممتاز من الدرجة الثالثة قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم طان طان ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة العاملين باقليم طان طان فى الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار ، القرار رقم 976.80 الصادر فى 14 من شوال 1400 (25 غشت 1980) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الداخلية رقم 81.802 صادر فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 ابريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد كرام ، الضابط من الدرجة الثانية قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم آسفى ، الامضاء والتأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بترقية رجال القوات المساعدة العاملين باقليم آسفى فى الرتب المشتمل عليها تسلسل الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 424.80 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بتفويض الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 818.81 صادر فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد مرحول ، المفتش الاقليمى للبريد بكليم آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك فيما يخص المصالح الاقليمية التابعة لاقليم كليم.

الفصل الثانى

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه هو قابض المالية بتزنيت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 822.81 صادر فى 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد ميلود بن الشط ، المفتش الاقليمى للبريد بالناظور آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك فيما يخص المصلحة الاقليمية بالناضور.

الفصل الثانى

ينوب السيد هادى محمدى ، عون المراقبة ، عن السيد ميلود ابن الشط اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو قابض المالية بالناضور.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1333.80 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط فى 10 شعبان 1401 (13 يونيه 1981)

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 819.81 صادر فى 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد غزلان ، المندوب الجهوى للبريد بسطات آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك فيما يخص المصالح الاقليمية التالية :

– سطات والجديدة وابن سليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد الرحمان غزالي ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد امحمد غزلان اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو قابض المالية بسطات.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1455.80 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1400 (2 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1401 (7 غشت 1981)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 820.81 صادر في 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) بتعيين آمر مساعد ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد صوحيب ، المفتش الاقليمي للبريد بالخميسات آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك فيما يخص المصلحة الاقليمية بالخميسات.

الفصل الثاني

ينوب السيد الحسن بن ابراهيم ، العون الممتاز للاستغلال عن السيد محمد صوحيب اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو قابض المالية بالخميسات.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 75.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1401 (7 غشت 1981)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار رقم 837.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 13 من ذي القعدة 1401 (12 شتنبر 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس من 6 اكتوبر الى غاية 7 نونبر 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد العامري ، القاطن بالضويات ، كلم 10 ، « تعاونية الشفاء » في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ثلاثة (3) ليترات في الثانية من اجل سقي الملك المدعو « تعاونية الشفاء » مساحته ثمانية (8) هكتارات ، يقع بتعاونية الشفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس (اقليم فاس).

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 894.81 المؤرخ بـ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) يؤذن (الاذن رقم 522) في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بمدينة الخميسات ، للسيد بيري جان ، القاطن بالخميسات ، والحامل لدبلوم مهندس مدني مسلم له من لدن كلية العلوم التطبيقية بجامعة لييج ، (بلجيكا) في 25 يوليوز 1947.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك اخطاء وردت بالجريدة الرسمية عدد 3434 بتاريخ 18 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) الصفحتان رقم 2218 و 2219.

مرسوم رقم 2.77.842 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) يتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة (بناء عرض مساحة القناة الثانوية (ف) رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 903،30 + 2 التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ، اقليم الرشيدية).

بدلا من :

ارقام القطع الارضية في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	أ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
2982	غير محفظة	ورثة ابن عبد الوهاب	تازكزوت الريصانى	3	60						
2983	كذلك	العربى بن محمد	هوارة	3	03						
2987	كذلك	عبد الرحمان بن المختار	تبوعصامت	3	38	7	1				1
2991	كذلك	الحاج احمد بن البكرى	ايرارة	2	64						2
2992	كذلك	سيدى محمد بن المهدى	تبو عصامت	2	9						
3029	كذلك	عمر بن العربى بن علال	ايرارة	2	4						
3031	كذلك	عمر بن احمد بن عبد الاله	كذلك	1	27	21	12				
3037	كذلك	يا المعطى بن محمد	كذلك	3	96						
3038	كذلك	محمد بن عمر بن ساسى	كذلك		39	2					
3039	كذلك	الغالى بن عمر	كذلك	2	59						
3044	كذلك	عمر بن احمد بن عبد الاله	كذلك	1	46						
3048	كذلك	احمد بن عبد الرحمان	كذلك	1	64	1					
3051	كذلك	الحاج بن العربى	كذلك		50	1					
3060	كذلك	الحاج الحسن بن الفقيه	كذلك	1	62	1					
3061	كذلك	ارض على ملك مسجد ايرارة	حمودادود	1	76						
3063	كذلك	ارض على ملك مسجد عبادو	ايرارة	1	46						
3064	كذلك	ارض على ملك مسجد ايرارة	عبادو	2	83						
3065	كذلك	ارض على ملك مسجد بوزمالة	ايرارة	1	43						
3066	كذلك	على بن عمر بن عبد الرحمان	بوزمالة		55						
3068	كذلك	سيدى احمد بن الحبيب	ايرارة	2	20		2				
3069	كذلك	ارض على ملك مسجد ايرارة	تنغراس		61						
3074	كذلك	عمر بن احمد بن عبد الاله	ايرارة		69						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـــرأ :

ارقام القطع الارضية فى المخطط التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
2982	غير محفظة	ورثة بن عبد الواحد	تازكزوت الريصانى	3	60						
2983	كذلك	العرابى بن محمد	هوارة	3	03						
2989	كذلك	عبد الرحمن بن المختار	تبوعصامت	3	38	7	1				1
2991	كذلك	الحاج احمد بن البكرى	ايرارة	2	64						
2992	كذلك	سيدى محمد بن المهدى	تبوعصامت	2	09						2
3029	كذلك	عمر بن العرابى بن علال	ايرارة	2	04						
3031	كذلك	عمر بن احمد بن عبد الله	كذلك	1	27	21	12				
3037	كذلك	بالمعطى بن محمد	كذلك	3	96	2					
3038	كذلك	محمد بن عمر بن ساسى	كذلك		39						
3039	كذلك	الغالى بن عمر	كذلك	2	59		1				
3044	كذلك	عمر بن احمد بن عبد الله	كذلك	1	46						
3048	كذلك	احمد بن عبد الرحمن	كذلك	1	64		1				
3051	كذلك	الحاج بن العرابى	كذلك		50	1					
3060	كذلك	الحاج حسن بن الفقيه	حمودادد	1	62	1					
3061	كذلك	ارض ملك لمسجد ايرارة	ايرارة	1	76						
3063	كذلك	ارض ملك لمسجد ابادو	ابادو	1	46						
3064	كذلك	ارض ملك لمسجد ايرارة	ايرارة	2	83						
3065	كذلك	ارض ملك لمسجد بوزمالة	بوزمالة	1	43						
3066	كذلك	على بن عمر بن عبد الرحمن	ايرارة		55						
3068	كذلك	سيدى احمد بن الحبيب	تنغراس	2	20		2				
3069	كذلك	ارض ملك لمسجد ايرارة	ايرارة		61						
3074	كذلك	عمر بن احمد بن عبد الله	ايرارة		69						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) تحدد بموجبه كيفيات تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسيما الفصل 29 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 أبريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 18 من رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد الشروط الخاصة بتكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 319.81 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) بتحديد شروط القبول في أطوار التكوين الخاصة بمهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

تنظيم المعهد

الفصل الاول

يحدد كما يلي تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الاول

دور المعهد

الفصل 2

يعتبر المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤسسة للتعليم العالي . وتناط به مهمة تلقين المواد العلمية والاقتصادية والادارية المطبقة في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاذاعة والتلفزة كما يساهم في الدراسات والابحاث التي يتطلبها هذا التدريس.

ويقوم بتكوين الاطارات العليا والمتوسطة في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاذاعة والتلفزة الموجهة للعمل في الادارات العمومية والمقاولات العمومية والخاصة.

كما يعهد اليه بالتكوين المهني للموظفين التابعين لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولادارات أخرى أو مؤسسات عمومية أو خاصة وباعدادهم للمباريات والامتحانات ، وعلاوة على ذلك ينظم دروسا لاستكمال الخبرة ومحاضرات وحلقات دراسية.

الفرع الثاني

اختصاصات المدير

الفصل 3

يتولى المدير تدبير شؤون المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته . ويكون مسؤولا عن النظام ويراقب الدروس النظرية والتطبيقية والدراسات والابحاث في ميادين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاذاعة والتلفزة ، كما يتولى توجيه النشاطات الرياضية للتلاميذ.

الفرع الثالث

المجلسان

الفصل 4

يساعد المدير مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

الفصل 5

تتم استشارة مجلس استكمال الخبرة حول جميع المسائل المهمة ولاسيما :

- اعداد برامج التعليم نظريا كان أم تطبيقيا ؛
- تنظيم الدروس ؛
- تسيير المعهد.

الفصل 6

يتألف مجلس استكمال الخبرة ممن يأتي :

- الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة رئيس ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات أو من يمثلها ؛
- وزير النقل أو ممثله ؛
- المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية أو ممثله ؛
- عميد كلية العلوم ؛
- المديرون بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مدير المعهد ؛
ـ مديرو الدروس.

ويمكن لمجلس استكمال الخبرة أن يضيف اليه أعضاء آخرين يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم أو للاهتمام الذى يخصون به المعهد كما يمكنه أن يضيف اليه خريجين قدماء من المعهد . ويجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة واحدة في السنة على الاقل وكلما دعت الظروف الى ذلك.

الفصل 7

يحدد المجلس الداخلى الترتيب حسب الاستحقاق عند نهاية الطور وكذا لائحة التلاميذ المقبولين للانتقال الى القسم الموالى . كما يبدى رأيه حول جميع المسائل التى تهم حياة التلاميذ الدراسية.

ويجتمع فى شكل مجلس تأديبى كلما دعت الحاجة الى ذلك . وفى هذه الحالة تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات . وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 8

يتألف المجلس الداخلى ممن يأتى :
ـ مدير المعهد ، بصفة رئيس ؛
ـ مديرو الدروس ؛
ـ ثلاثة أعضاء على الاقل من هيئة التدريس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باقتراح من مدير المعهد.

ويمكن للمجلس الداخلى أن يضيف اليه بطلب من رئيسه وبصفة استشارية أعضاء آخرين يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم.

ويجتمع المجلس الداخلى باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع
الموظفون

الفصل 9

يتكون موظفو المعهد علاوة على المدير ممن يأتى :
ـ مدير للدراسات التقنية ؛
ـ مدير للدراسات البريدية ؛
ـ رجال للتعليم ؛
ـ موظفون اداريون ؛
ـ موظفون للخدمة.

الفصل 10

يتكون الموظفون الاداريون وموظفو الخدمة من :
ـ كاتب عام ينتمى الى أحد الاسلاك المرتبة على الاقل فى سلم الاجور رقم 10 ؛
ـ رئيس للمصلحة الادارية والحسابية ينتمى الى أحد الاسلاك المرتبة على الاقل فى سلم الاجور رقم 10 ؛
ـ كتاب ؛
ـ أعوان للخدمة.

الفصل 11

يتكون رجال التعليم بالمعهد من :
ـ أساتذة ينتمون الى التعليم العالى ؛
ـ مكلفين بالدروس تابعين لمختلف الوزارات أو لمؤسسات عمومية وشبه عمومية وخاصة.

ويتقاضى رجال التعليم أجورهم طبقا للشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

الباب الثانى
نظام المعهد
الفرع الاول
مدة الدراسة

الفصل 12

يكون نظام المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نظاما داخليا وخارجيا.

الفصل 13

يتم افتتاح المعهد فى الاسبوع الاول من شهر أكتوبر كل سنة ويتم اغلاقه فى الاسبوع الاخير من شهر يونيه فى السنة الموالية.

غير انه يتم خلال الفترة التى يكون فيها المعهد مغلقا وخلال طور التكوين تعيين التلاميذ المنتمين لطور مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق والاعوان التقنيين المختصين والاعوان التقنيين بمراكز تقنية مختلفة بقصد قضاء تمرين تطبيقى ويستمرون بهذه الصفة فى الاستفادة من منحتهم.

الفصل 14

ويخضع التلاميذ خلال مدة دراستهم :
أ) لاختبارات شفوية وتطبيقية عند الاقتضاء . ويتعين أن تتكرر هذه الاختبارات حسب الامكان ؛
ب) لاختبارات كتابية بمعدل مرة كل أسبوع ؛
ج) لامتحانات للمراقبة عند انتهاء دراسة كل مادة من المواد المقررة فى البرنامج . وتشتمل هذه الامتحانات على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية عند الاقتضاء.

وتضاف الى النقط المحصل عليها فى مختلف الاختبارات المذكورة أعلاه النقط المتعلقة بالسيرة والمواظبة.

وتؤخذ جميع هذه النقط بعين الاعتبار فى المعدل العام لنهاية السنة.

الفرع الثانى
التاديب

الفصل 15

كل اخلال بالانضباط يعرض تلاميذ المعهد للعقوبات التالية :
ـ الانذار ؛
ـ التوبيخ ؛
ـ الطرد المؤقت من المعهد ؛
ـ الطرد النهائى من المعهد.

ويعلن عن العقوبتين الاوليتين بمقرر مدعم بصدره المدير بعد الاستماع الى ايضاحات المعنى بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما العقوبتان الاخيرتان فيعلن عنهما من طرف المدير بعد موافقة المجلس الداخلى . الذى ترفع اليه القضية بواسطة تقرير يعده المدير وتبين فيه بكل وضوح الافعال المنسوبة الى التلميذ المتهم كما تبين فيه عند الاقتضاء الظروف التى تم فيها القيام بهذه الافعال.

الباب الثالث

أطوار التكوين

الفصل 16

تدرج فى ملحق يضاف الى هذا القرار الشروط العامة لتنظيم أطوار التكوين وكذا البرنامج المفصل لكل سنة من سنوات الدراسة المتعلقة بها الفروع 1 و 2 و 3 من الباب الثالث.

الفرع الاول
مهندس الدولة

الفصل 17

يتم تكوين مهندسى الدولة فى طور للدروس مدته سنتان (2)

الفصل 18

يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة الاولى الذين حصلوا على معدل عام فى نهاية السنة يساوى على الاقل 12 على 20.

الفصل 19

ان التلاميذ الذين حصلوا عند انتهاء السنة الثانية على معدل عام لنهاية الطور يساوى على الاقل 13 على 20 يتسلمون ديبلوم مهندس الدولة من المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثانى
مهندس التطبيق

الفصل 20

يتم تكوين مهندسى التطبيق فى طور للتكوين مدته أربع (4) سنوات.

الفصل 21

يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة الاولى الذين حصلوا على معدل عام لنهاية السنة يساوى على الاقل 12 على 20.

الفصل 22

يقبل لمتابعة دروس السنة الثالثة تلاميذ السنة الثانية الذين حصلوا على معدل عام لنهاية السنة يساوى 12 على 20 على الاقل.

الفصل 23

يقبل لمتابعة دروس السنة الرابعة تلاميذ السنة الثالثة الذين حصلوا على معدل عام لنهاية السنة يساوى 13 على 20 على الاقل.

الفصل 24

ان التلاميذ الذين حصلوا عند انتهاء السنة الرابعة على معدل عام لنهاية الطور يساوى 13 على 20 على الاقل يتسلمون ديبلوم مهندس التطبيق من المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثالث
المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون.

الفصل 25

يتم تكوين المساعدين التقنيين فى طور للتكوين مدته سنتان (2).

الفصل 26

يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة الاولى الذين حصلوا على معدل عام لنهاية السنة يساوى 12 على 20 على الاقل.

الفصل 27

ان التلاميذ الذين حصلوا عند انتهاء السنة الثانية على معدل عام لنهاية الطور يساوى 13 على 20 على الاقل يتسلمون ديبلوم مساعد تقنى مختص من المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 28

يتم تكوين المساعدين التقنيين فى طور للتكوين مدته سنتان (2).

الفصل 29

يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية تلاميذ السنة الاولى الذين حصلوا على معدل عام لنهاية السنة يساوى 12 على 20 على الاقل.

الفصل 30

ان التلاميذ الذين حصلوا عند انتهاء السنة الثانية على معدل عام لنهاية الطور يساوى 13 على 20 على الاقل يتسلمون ديبلوم مساعد تقنى من المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الرابع
اختتام الدروس

الفصل 31

ان مدير المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يرفع فى نهاية كل طور من أطوار التكوين الى وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تقريرا عن نتائج الدراسة لكل تلميذ من تلاميذ المعهد وكذا لائحة التلاميذ المرتبين حسب الاستحقاق . ويسلم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى المعنيين بالامر الديبلومات المطابقة لمختلف أطوار التكوين.

الفصل 32

لا يؤذن لاى تلميذ فى التكرار الا مرة واحدة خلال مدة الدراسة بعد استشارة المجلس الداخلى.

الفصل 33

ان تلاميذ أطوار التكوين المشار اليهم فى الفروع 1 و 2 و 3 من الباب الثالث الذين لم يقبلوا للانتقال من سنة دراسية الى السنة الدراسية الموالية لها ولم يؤذن لهم فى التكرار يفصلون عن المعهد بعد موافقة المجلس الداخلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 34

ان تلاميذ أطوار التكوين الذين حصلوا على نقطة عامة لنهاية الطور تقل عن 13 على 20 يتسلمون من المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية شهادة مدرسية.

الفرع الخامس

أطوار التكوين الاخرى

الفصل 35

يتولى المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كذلك بواسطة أطوار للدروس مخصصة ، تكوين موظفى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وادارات أخرى ومؤسسات عمومية وخاصة.

ولا يعتبر قد تابع الدروس بنجاح الا التلاميذ المحصلون على معدل عام يساوى 13 على 20 على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات وامتحانات المراقبة.

الفصل 36

يؤذن فى متابعة الدروس مرة ثانية بعد استشارة المجلس الداخلى :

أ) للتلاميذ الذين انقطعوا عن الدروس على اثر تغيب مبرر.

ب) للتلاميذ الذين يقل معدلهم العام عن 13 على 20 ويساوى 10 على الاقل.

الفرع السادس

مقتضيات خصوصية

الفصل 37

يقبل لمتابعة اطوار التكوين المنصوص عليها فى هذا القرار فى حدود المقاعد الشاغرة بالمعهد المرشحون المقترحون اما من طرف ادارة عمومية أو من طرف مؤسسة عمومية أو خصوصية مقبولة من لدن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل 38

ان التلاميذ الاجانب الذين تقترحهم حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية لا يقبلون بالمعهد الا بصفة مستمعين أحرار . ويجب أن يتوفر هؤلاء التلاميذ على نفس الشروط الخاصة بالشهادات والمطلوبة من التلاميذ المواطنين الا أنهم يعفون من اجتياز مباراة الدخول.

وتفرض عليهم نفس الواجبات ونفس النظام التأديبى المطبق على الطلبة المواطنين ويشاركون فى نفس الاختبارات والامتحانات . ويسلم لهم عند انتهاء مدة دراستهم اما ديبلوم الطور المطابق أو شهادة مدرسية.

الفصل 39

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 888.81 مؤرخ فى 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 أبريل 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 519.80 الصادر فى 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.324 الصادر فى 16 من جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز 1970) باحداث المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وبناء على القرار رقم 519.80 الصادر فى 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلى أحكام الفصل 2 من القرار رقم 519.80 الصادر فى 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل 2. – المديريات الاقليمية للفلاحة هى :

« .....

« المديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم المنطبقة حدودها الترابية

« على اقليمى كلميم وطانطان ؛

« المديرية الجهوية للفلاحة بمكناس الممتدة حدودها الترابية

« فيما يتعلق بمصلحة الهندسة والمحافظة على الاملاك العقارية الى

« اقليم الرشيدية ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج ؛

« المديرية الاقليمية للفلاحة لطاطا المنطبقة حدودها الترابية

« على اقليم طاطا. »

(الباقى دون تغيير)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 أبريل 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 619.81 بتاريخ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 33 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 مايو 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك المساعدين بعد اجتياز مباراة :

Le doctorat de 3e cycle délivré par l'université de Dakar assorti de la maîtrise délivrée par la même université et du diplôme d'Arabe classique délivré au Maroc.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 81.773 بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1219.73 الصادر في 23 من شوال 1393 (19 نونبر 1973) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 11 ، الفقرة الاولى من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه ، شهادة مهندس المسلمة من طرف :

– المدرسة العليا للهندسة المعمارية والبناء بفيمار بجمهورية المانيا الديمقراطية.

École supérieure d'architecture et du bâtiment de Weimar, R.D.A.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981)

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.968 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بتغيير القرار رقم 81.409 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (24 أبريل 1981) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 81.409 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (24 ابريل 1981) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 81.409 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1401 (24 ابريل 1981) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الثاني. – يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها بمائتي وثمانين (280) منصبا. »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.899 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) يغير بموجبه القرار رقم 80.1389 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) المغير للقرار رقم 79.677 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (17 يبراير 1979) بتتميم القرار رقم 74.1149 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 80.1389 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) المغير للقرار رقم 79.677 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (17 يبراير 1979) بتتميم القرار رقم 74.1149 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 80.1389 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1976.

« ويلغى ابتداء من 17 دجنبر 1980 جميع المقتضيات التي تقبل « معادلة الاجازة الفرنسية (كل الشعب) بالاجازة في الحقوق ».

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.900 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرفى الادارات العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغييير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 16 من المرسوم السالف الذكر المؤرخ فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ، لولوج سلك متصرفى الادارات العمومية :

Doctorat de 3e cycle en sociologie délivré par la faculté des lettres et sciences humaines de l'université de Paris, assorti du diplôme de l'École pratique des hautes études et du certificat de fin d'études du collège coopératif de Paris.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 مايو 1981.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981)

الامضاء : المنصورى بن على.

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 81.917 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) يحدد بموجبه كيفية تنظيم مباراة لتوظيف مساعدين بالمعهد العالى للصحافة.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بشأن احداث المعهد العالى للصحافة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مباراة توظيف مساعدين بالمعهد العالى للصحافة كلما دعت حاجيات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار من وزير الاعلام.

الفصل الثالث

يتم توظيف المساعدين على اثر مباراة تفتح فى وجه :

ـ المرشحين الحاصلين على الاجازة أو ديبلوم يعادلها مع قضائهم سنة كاملة على الاقل فى اطار تهييء ديبلوم الدراسات العليا مشفوعة بالشهادة الاولى للتعليم العالى.

الفصل الرابع

تستوجب المباراة مادة كتابية ومادة شفوية يتم تنقيطها من 0 الى 20 :

ـ تشتمل المادة الكتابية على اختبار يتعلق بالشعبة الرئيسية المرتبطة بالمنصب الذى يقع التبارى فى شأنه . تختار لجنة التحكيم موضوع هذا الاختبار (العامل : 2) ، مدة الانجاز أربع ساعات.

ـ تشتمل المادة الشفوية على عرض يقوم به المرشح خلال ثلاثين دقيقة تقريبا أمام لجنة التحكيم وذلك بعد تحضير يدوم ساعتين على الاقل فى موضوع من اختيار اللجنة وهو يرتبط باحدى الشعب الخاصة بالمنصب المتبارى فى شأنه (العامل : 4) ، ويمكن أن تفيذ هذه المادة فى تقدير الكفاءة التربوية للمرشح.

يعتمد فى المادتين الكتابية والشفوية على مقرر الاجازة والسنة الاولى للحصول على دبلوم الدراسات العليا.

كل نقطة أقل من خمسة تعتبر اقصائية.

الفصل الخامس

تتكون لجنة التحكيم بالاضافة الى مدير المعهد العالى للصحافة من ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين ينتمى واحد منهم على الاقل الى المؤسسة المعنية.

يترأس لجنة التحكيم مدير المعهد العالى للصحافة الذى يعود اليه تعيين أعضائها.

الفصل السادس

عند انتهاء المباراة تضع لجنة التحكيم لائحة المرشحين الذين تقترح توظيفهم مرتبين حسب الاستحقاق.

الفصل السابع

يصرح بالنجاح النهائى للمرشحين بموجب قرار لوزير الاعلام.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الواحد بلعزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 965.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف حراس الامن.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 805.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الامن ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 نونبر 1981 بالرباط وفى مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين ثمانمائة (800) حارسا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بمائتى (200) منصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى (نيابة مديرية الموظفين) بالرباط يوم 28 أكتوبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981).

الامضاء : عبد الحق القادرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصحة العمومية

(المصلحة المركزية لتكوين الاطر التقنية)

لوائح بأسماء الناجحين في امتحانات نهاية الدروس مساعدي الصحة الاعداديين المتخرجون من مدارس الاطارات التشبيهية بالطبية (دورة يونيه 1981)

القوات المسلحة الملكية

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

بويزة محمد – الكرمي محمد – السالك عبد العالي – المجد عبد اللطيف – زركان احمد – عولى احمد – الزكاري احمد – حجامو عبد السلام – زهري محمد – زراد المصطفى – الجنابي محمد والزاير سعيد.

***

مركز مراكش

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

خوجان العربي – اعلابان نعيمة – عبودة نعيمة – رشيد عبد الجليل – لينسى العزيزة – لعنيوى نعيمة – مشنك لطيفة – احليق محمد – اغريم هنية – تامر بشرى – زردادني عبد العزيز – زيطة لطيفة – قاسمي محمد – السهيلي عبد الفتاح – تمعيشة خديجة – بن ايزة عبد الواحد – البدوي مولاي الطيب – الدبياني عبد العزيز – المستهل سعيدة – البونت زينب – اسوان مالكة – جمكيك اسماعيل – جراعي جمال الدين – كروم بهيجة – لهلالي عبد الاله – لكربوي محمد – بركاتي فاطمة – الزراري عبد الله – العائشي زكية – الباكمي بوجمعة – الراضي عبد الرحمان – كمراني رحمة – بن القائد الكبير – ايت الهاشمي نزهة – إلعابيد السعدية – لعويجي فوزية – مصوبر رفيق – مكور نادية – ايت امزي لحسن – الطارفي الحسين – يديحيا بوجمعة – زياتي حليمة – زهر بهيجة – الراجي نعيمة – سيدمو فاطمة – تكفة احمد – بوستة الطيب – بيعشي عمر – الادريسي مولاي الحسن – الادريسي الدفالي زكية – ابو حيدة عبد الكبير – جودار عمر – الجنوي فاطمة الزهراء – قصباوي زينب – لهواوي ابراهيم – لمليح عائشة – اورحوى محمد – الادريسي مبروك محمد – الفاريسي مولاي لحسن – البزاري خديجة – غراض مينة – نابري السعدية – للون السعيد – المغاولي زكرياء – زمرودي عبد الكبير – العلوي محمد – مزاوي فاطمة – النصراوي بوجمعة – عبروقي عائشة – التاوي بهيجة – الزبردي سعيدة – زائر امينة – ناصر الله عبد الرحيم – بنقاسم التازي سعاد – بولعجول عبد العزيز – بولحوش نضيرة – داو عائشة – الخزراجي رشيدة – الهيماني خديجة – ايت عديدي امينة – جبور عبد النبي – جريدة مليكة – الكبداني نعيمة – الحمايش احمد – لحياوي المصطفى – الغراض عبد الغني – ايت تضاهرت لحسائن – العباسي مليكة – الدرعي نزهة – الحبيب حبيب الله – الغيداني ليلى – راوج محمد – الكراح نعيمة – جاكوم جميلة – سي الصغير خديجة – قدهم صباح – القزاوي عبد الاله – حربال خديجة – جعفور عبد الجليل – ساكت محمد – مستقيم نعيمة – جعيبر خديجة – السحماوي محمد – ساكت طامو وبوحمام عبد السلام.

المكتب الشريف للفوسفاط

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

السمصار الحسن – العميري حفيظة – مقدار خدوج وغنباز احمد.

***

مركز الجديدة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

حنطاوي السعدية – عفري عبد الله – بندباب نادية – بدوي نجية – بوراجي السعدية – اضريف نادية – المنوالي محمد – الرقيبي نجاة – المبارك سعاد – الجاهيري فاطمة – الحفيان امينة – الخطاب فريدة – العروي الزهرة – ناصف فاتحة – وزيفي زينب – رشقي مبارك – صهباني بوشرة – التائب خديجة – عين الحياة نعيمة – ابو الفضل فاطمة – بوساوي سعدة – بلبراكة نعيمة – بوسلهام خدوج – شرادي عائشة – صبشاوي نعيمة – التومي نجاة – الحمدوني كبور – السفينسي المصطفى – العصبي مليكة – البريمي امنة – فوزان مليكة – خليل ثويبة – لغنيمي فوزية – معنوي ناجية – نافي الحسنية – واجو الطاهرة – السبيطي نجاة – سنوسي خدوج – طفيلي نعيمة – عطاب عمر – عائد رشيدة – بوسليمي الحسين – باطن نعيمة – بختي خديجة – شايبي احمد – الهوس عبد الواحد – الروندة فاطمة – الصولو بوشعيب – المنضم مينة – الكردي عزيزة – البحيوحي نزهة – جبران سعيد – خير الدين عبد الرحيم – العلوي الشعيبية – النفراوي تورية – ناهضي محمد – سجام الزوهرة وسربوت الهام.

***

مركز الرباط

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

بورشيش محجوبة – الضوء عزيزة – بومهود حفيظة – بركات حميد – عوادة عبد العالي – بمكليون محمد – بولفلوس امينة – الريطب الحسين – نصيب فاتحة – لطفي امينة – خربوش ثريا – اسماعلي فاطمة – الغشماي مينة – الساطر بهيجة – بنعامر خديجة – بلمفضل علوي نعيمة – عشهبة حادة – عروس فاطمة – عفاف ليلة – الحصوبي محمد – الحوات احمد – القرشي نعيمة – الصباغ نجاة – المرجاني بهيجة – درساوي علي – بوقوس ابراهيم – بنحمادي امينة – العسكري احمد – الهراوي عبد الحق – زيري نزهة – زنطار البتول – الصباري مليكة – السرتي ادريس – الساهلي فاطمة – لملائكة عز الدين – الشباب مليكة – المطهير رجاء – السالمي نادية – باعوس نعيمة – لمناني رشيد – لخميري لطيفة – الخدير نجاة – الركراكي رشيدة – مازة مليكة – لركاط فاطمة – كرومي مينة – قرجي مولاي – الطالبي رحمة – العيسى عائشة – بلمقدم عبد القادر – بومراح نجية – عماري نجاة – ابو النعائم فاطنة – الادريسي مينة – الغناطي بديعة – الفاضيلي سعيدة – الغزواني فاطمة – بوشعبور فاطمة – دويري خديجة – بومهود عمر – بوعين عائشة – كربة امينة – الطويل قاسم – التويكي محمد – سلامي ابراهيم – السعيدية حياة – النضفاني حفيظة – الاشهب نجية – النسفي عمر – بوفرمة خديجة – باسو حميد – بحرو نور الدين – فوزبي ربيعة – بقالي تربة – صابر مسعود – رزوق لطيفة – مزور عزيزة – لمراني نورة – كريم مليكة – شبار نجاة – التيوتبوى احمد – العسولي عزيزة – بنياس عبد العزيز – بنرقية عائشة – احمن عبد الرحمان – ابو الفداء امينة – الهرهار رقية – سحيمد عمر – القادري مينة – الفخار ميلودة – البوليلي ابراهيم – شناح امية – البودي عبد الرحيم – بلعباشي سمية – اورزوق العزبي – الشرقي ربحانة – الحوسين رقية – زيان مليكة – زغود فاطمة – سمعان حسن – صباح ثريا – انصيري سعاد – لخضر سعيد – لتشين خديجة – حجر لحسن – الناجي عبد الله – الطالب سمية – جليندة فاتحة – فاكسي محمد – الصديقي محمد – بالعربي عبد اللطيف – ايشو محمد – حميدات محمد واحميمدة عبد المجيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتخرجون الموظفون سابقا :

العلوي مليكة – الودغيري عياد – تميم عبد الغني – بن بوشتى فاطمة – الميكاني محمد – بنعبد الله فاطمة وواسمان محمد.

القوات المسلحة الملكية

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الاخرى :

ايت بوستى مجيدة – بدو صالح – بنخويا فاطمة – قبلي خديجة – العاصمي ثريا – الختير ليلة – كودا خديجة – جنان ثريا – منيب فاطمة – مالكي نزهة – البزري الشعيبية – بقاش عبد الخالق – صديقي محمد – لغزال نور الدين – عامري السعي موح – بوعلام فاطنه – بقاص زهراء – شردود محمد – الراجي محمد – المسناوي لطيفة – حفير لطيفة – مالكي مليكة – منور فاطمة – مزوز فاطمة – نيمت صالح مليكة – رشدي عبد المالك – لزعر حسنة – بن الشيخ فائزة – بوزكراوي مولاي عبد الله – بربار فاطمة – الحضري علي – السرار جواد – فراج اكزوم نجات – ازلف امينة – مومني فاطنة – مجيب جميلة – متشكر رشيدة – اولادة عبد الرحيم – كروي نزهة وعكلون محمد.

الدرك الملكي

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

النجار محمد.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

بوشيوع الجوهري خديجة.

***

مركز طنجة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

امكارو عبد العزيز – البقالي القاسمي فريدة – بولوفة الخليل – بورخيص حسن – الدهدوه محمد – الداودي فطمة – الوالي مصطفى – ادريسي العياشي – المرنيسي اولاد الخضر محمد – الرحالي بديعة – الزرقتي نجاة – عريض حفيظ – بوهناسة حبيبة – بولعيز محمد – شداد رشيدة – الظاهر جميلة – البوهالي رشيد – الفتوح سعاد – الحياني نعيمة – الخلفي نعيمة – النقاشي علي – السياغي نادية – الزياني لطيفة – عياد عبد المجيد – البوخاري سعاد – بومقسار محمد – شكري نعيمة – الداودي حفيظة – الادريسي فريدة – حمان محمد العربي – حزمري المرابط امينة – الحيوني فطمة – العثماني حفيظة – والبدري عبد الحميد.

***

المتخرجون الموظفون سابقا :

المرابط كنزة وحنتوت عزوز احمد.

***

مركز تزنيت

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

ايدان عبد الله – اهزم الحسن – بوقسيمي عبد الله – بوسبع عائشة – الشكر احمد – حيمود العربي – ادابضار مبارك – مخزون محمد – افلا ايجو – اكردوس العربي – بوكشوش الحسن – بوتهراي عبد الله – دها عمر – حمسك فاطمة – ازم الحسن – رقا محمد – اغضاي محمد – بنصالح يامينة – بورحيم عالي – شامور احمد – كغرابوا عبد الله – حسباني رشيدة – قلوش ابراهيم وسعد الله مليكة.

مركز القنيطرة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

لعربي رشيدة – كحيحل خديجة – اللكماني آسية – علام زبيدة – باغي نعيمة – بنزعبون رشيد – البوزيدي بوشرة – الشرقي الخمار – العسري عبد الله – اللياتي محمد – فتاش مصطفى – الكليدي سعاد – غربي صالح الدين – حلحول ثورية – حمامات نزهة – كركري غيثة – فصار السعدية – ليموري فتيحة – مير محمد – وشال رشيد – الرماش محمد – الروي عزيزة – الصالحي الهاشمي – السباعي عائشة – سواق خديجة – التباع مالكة – زين خديجة – باخلا عبد العزيز – حبشي محمد – عقلي نعيمة – أملول حميد – بن البشير نادية – بوغفور المصطفى – شهيد بديعة – دهدوه منصور – العمراني فاطنة – الباب احميدة – فوزي عبد القادر – كريبي عائشة – حادك خديجة – حمحام خالد – لحميدي لطيفة – كرباش فاطمة – كوارة حادة – معيزية عبد اللطيف – مقداد حبيبة – متقي رشيدة – الرمودي عبد الرحمان – روائي التهامي – اسعيدي احمد – سلاك عبد الله – سبابيي فاطمة – طهري ادريسية – طوحي نجات – ازوينات عبد السلام – الهوتي زينب – لكنوني لطيفة – العلوي كلثوم – بادرة ادريس – بن قادي لطيفة – بوحجلة عبد الصادق – شريف بوعزة – الدريبي محمد – اللياتي فاطمة – كرطوم فاطمة – كلدومي نعيمة – غرام ليلى – حديكي سعيدة – الهيقي باشا – اد عبد الله محمد – خلدون بديعة – كريف الزهراء – مليانى احمد – مويدينة فاطنة – نويرة ربيعة – غلاض نعيمة – الرودانى نادية – صابارى ربيعة – سلمى سعاد – سربات فاطمة – الطمروتي احمد – زروال فاطمة وعلول سعاد.

***

مركز الحسيمة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

الزرهوني نعيمة – موساوى عبد الرحيم – لمدابحي العيد – قريحي خدوج – حمداني فاطمة – بهية اليعكوبي – المفتوحي حبيبة – الغازي عبد الغالي – العزوزي احمد – بوطيشط رشيدة – عوى جمال – اشهيون فريدة – بكور جميلة – يوجيل محمد – مقدم جميلة – محجوب حبيبة – قايقاى حفيظة – فرجي فاطمة – الوفارسي حسن – الخياطي محمد – الغمزوري سليمان – العبدوسي جميلة – بنعلوش عبد الرزاق – عامر محمد – أشهبار ميلودة – سعديوى حفيظة – المراحي محمد – لهيت فريدة – اجة ادريس – اليونسي رشيدة – المرابط محمد – الحتاش محمد – الغلبزوري مليكة – بوتيبخت شمس الضحى – بلعيش ليلة – عالم لمنور والزياني محمد.

***

مركز الخميسات

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

بودن أمينة – بنسعدي مليكة – قسمي محمود – طاها نادية – بنمحمد عبد الوهاب – بوطاهر عبد الله – بوعزيز عشورة – برا مسعودة – ابراهمي حورية – يويش فتيحة – الاسراري فتيحة – منير لحسن – وهيب فاطمة – الصديق بوعزة – البوشيخي غيتة – المعطاوي علال – بورقية عائشة – بوعزوى عيادة – حاكمي الحسن – حنون جمال – الاشهب فاطمة – شفيقي فاطنة – الغلاب نجاة – الجمعي الهنام – الشكداوي الكبيرة – طحشة نعيمة – بنادادا فاطمة – خرباش فاطمة – اشريقي التهامي – بنالطويل ادريس – بنزيد نور الدين – الطاهيري العلوي مولاي عبد الله – رضا سعاد – البقالي عبد الله – بوطويل فاطمة – هنونة حيات – بنطمر محمد – العنيزي ربيعة – بويجري محمد – توزوخت حبيبة – الرامي محمد – عزيز نعيمة – شناعي تورية – الكروانى بوكرين – عزى يشوت زهرة – زروال عبد السلام – شيخ خديجة – بوقشور هنو وبن قاسم عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز اكادير

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

مرتيك الهاشم – زيلالي احمد – بايد الحسن – شيبوب عائشة – الشاري محمد – بارا عائشة – بوكراتا محمد – بوطالب رشيدة – بلعسري الفضة – عبنان عائشة – ازعوم محمد – ايت زمني احمد – تكما احمد – اكن ابراهيم – بهيد محمد – ماموني السعديه – زكراني خديجة – صبر فاطمة – وارحيم عبد الله – اخبو محمد – او الحبيب مبارك – موح احمد – ميروك بوجمعة – ميزو رحو – قاسي محمد – السعيدي فاطمة – هوباي فريدة – كسرير جميلة – فندي عبد الله – الايسري ربيعة – عاكف احمد – تكوك السعيد – آكزي محمد – شنون جمال – اركيك الزهراء – بنبناصر رشيدة – بومزراكفا فاطمة – بومسعود الحسن – بوبلعيد عبد الله – العبوري زهراء – ازيكي عبد الله – اخشون حادة – اعددي الحسين – حلوم الزوهرة – ادير محمد – ايت لعسري محمد – الخشيبة امبارك – زيني عزيزة – غميض عبد المطلب – اتشضمية مينة – العمري سليمان – نيت القاضي مولاي محمد – مريكيك خديجة – ماشبو آمينة – كلكوز عبد الله – اكتب عبد الله – غاليم ادريس – فوران جمال – الداحمان عمر – الهدمير احمد – لوحيدي احمد – البقوري عبد للالة – اد الحسين الحسن – الشلح الحسن – بوغازي ادريس – بيشوارين ابراهيم – بوتوكة لحسن – بولهرود الحسين – امهدار صالح – اناس ليلى – اكاو محمد – الهوى عبد العزيز – افلاس محمد – اخشي مصطفى – فرحات خديجة – خراز سماعيل – زريني نزهة – زويني مباركة – قسمون مصطفى – أتمراغت جهرة – اوشراع محمد – القاضي احمد – مفيطي ابراهيم – مسلك الايام رشيدة – العنايت فاطمة – خروف ابراهيم – يوكيل نعيمة – اكداش عمر – فاردي جميلة – الضيفي مليكة – المير محمد – الكاوخي محمد – الجامعي حيات – الرايس مبارك – الزهروي حسن – الكيحل الحسين – داسي يامنة – شهبون فاطمة – الكحيلي عزيزة – الساهم الحسن – الوصيلي خديجة – العرجي فاطمة – الغنامي محمد رشيد – داغنو حفيظة – عنتر حسن – الخنموبي آمنة – الراجي عبد الرحمان – الزازي فريدة – الكورة حماد – الدنكري عبد الله وولخير احسن.

***

مركز بني ملال

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

ايت علي حمر محمد – عريف فاضمة – المسعدي محمد – ايت منصور محمد – بوعبادي محمد – شوقي مالكة – ادس مولودة – السفري السعدية – المغراوي حليمة – الفكيكي احمحد – فردوس فاطمة – الهداني بديعه – كعلاوي فتيحة – لغزاوي حفيضة – لغليض فوزية – اليموري مليكة – معتصم فاطمة – رفيق المصطفى – صنباطي فاطمة – يسفي محمد – عرشي علال – اجاج فاطنة – عربوي محمد – اكرود سعيد – ايت بوشوي محمد – بشكري عبد الرزاق – شرفوي اعلي – الدهيبي ربيعة – العلالي مليكة – الكوط احمد – الحمودي عبد الرحمان – فخر الدين الصالحة – حجي محمام – قسمي حفيظة – لقشيني نجاة – لحسيني حفيضة – لوزي المعطي – منانى رشيدة – اوسحاق رحال – صوفى فاطمة – صبيرة مليكة – زيدان عبد اللطيف – ايت بوعيسي للا عائشة – ايت درى تودة – اكوم عباس – النحيلي العربي – باحو حليمة – شكيب هنية – شمسي الحسين – الفلفلاوي السعدية – الاعشى نجاة – الرافع محمد – فرحات السعدية – فاهيم ابراهيم – جلام حياة – خيوب مينة – لعوينة عائشة – لشهب السعدية – موكدادير خديجة – موانى مسعودة – وربيع احمد – السماوي سعاد ويرزيز صالم.

***

مركز الدار البيضاء

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

ملحين مينة – كلاع سميرة – اوصغير نعيمة – سدير نعيمة – عماوي ليلى – بلاحنين رجاء – تمادي نعيمة – سعدون مينة – سعودي حكيمة – مولقى نجية – منصابي خدوج – معول السليمانية – مجدي مينة – محمود تورية – مدني مليكة – لغنام مينة – جبيلو رشيدة – اديوس رشيدة – حمداني جميلة – حماش فاطمة – غاشي مليكة – عاطفي السعدية – حافض رشيدة – العطوسي فتيحة – جاوي خديجة – عتبي خدوج – الساجي جميلة – متمبد فاطمة – كنزري السعدية – تيوك مليكة – ملحون عائشة – اصواف خدوج – يرجي امينة – الصحراوي فاطمة – سليمي خديجة – امسلك وفاء – نصير فتيحة – مداح بديعة – مكري رشيدة – مجدي نعيمة – معروض عائشة – خيوب لطيفة – ازم السعدية – هيري رشيدة – هاني امينة – حايير نجاة – افحيل نجاة – صبار رشيدة – اشريمي زهرة – الساهل فاطمة – جاوج نزهة – فريجي عائشة – الصادق خديجه – الجودي نادية – الدحوم رقية – مفتاح جميلة – مهد خديجة – بهجي فاطمة – صمصام السعدية – طاوسي جميلة – ريماوي فاطنة – نكاد فتيحة – ميثميش فاطمة – ممنون السعدية – ملك مينة – محبوب صباح – المشيشي الادريسي زهور – لبداوي فتيحة – كوريد فتيحة – احتمال فاطنة – هشام فاطمة – حمدي فاطنة – حضري فتيحة – ابعير السعدية – رامي نجاة – شتوي عائشة – حوام خديجة – هندام مليكة – الطيام عائشة – المليانى فتيحة – العرش حفيظة – المعزيزي نعيمة – الحداراوي باهية – البوشيخي عتيقة – درغام فوزية – داوود رشيدة – شاكر امينة – بوسروت محجوبة – بن نموش يامينة – بدا حليمة – زيتون امينة – عطا نوفيسة – صبار رشيدة – الحسنى العمراني لالة فاطمة – الكماني فاطمة – دحمان خديجة – ادباغي السعدية – شورا زبيدة – شالب نعيمة – بونهايم خدوج – بركات مليكة – بهاس نعيمة – عسالي نعيمة – شعيري فوزية – الفلجي فريدة – ضوحا جميلة – الضفري نجات – ضراب السعدية – شطيري بديعة – بوراس امينة – بريوك لطيفة – بلدي نجاة – العطواني نجاة – خزازي السعدية وحنين مليكة – شهيق سلامي – فاتح عبد الله – زينبلغازي عبد الغني – الجندالى اسماعيل – خرضريف ابراهيم – يمين نور الدين – سباحي ادريس – شعيرة عبد الرحيم – الواد عبد السلام – مرزاق محمد – العدالى محمد – شاطلخير نور الدين – هرمازن عبد الله – فاتيح عبد المجيد – كمون المصطفى – تسناوي عبد السلام – صلاح نور الدين – الزاكي نور الدين – الجواوي حسن – لمتخام عبد العزيز – فتاح الهاشمي – عسال المصطفى – كنانة مصطفى – جرموز مصطفى – واقف عبد العزيز – اد الفهيم مصطفى – بوالهند عبد الله – توبال محمد – سعودي سعيد وولد ربيعة بنعاشر.

***

مركز القلعة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

آبرجي نعيمة – بنشيخ للا زينب – بنعربية خديجة – الشرادى الحسن – شلاد فاطمة – الادريسي الزلاجي خيرة – القاسمي حبيبة – الناصري الحسن – الغزالي مبارك – فرتاش الحسين – جنخر ماليكة – لشهب علال – لمليوي رشيد – مرحيب عز الدين – نذير محمد – الصابي نجاة – طهير امينة – اخياط خديجة – بنمامية رشيدة – بنشليخة بهيجة – شوقي عبد السلام – الشوبي نعيمة – الادريسي عبد العالي – السعيد فاطنة – المنواري المحجوب – المهداوي فاطنة – كاكة حسن – جولاني سعيدة – الغاز نفيسة – الكرد غيتة – محاسيني خديجة – القرودي السعدية – صبري نجيب – الطاهري عبد الغني – علوش عبد المالك – بنجنخر عبد الغني – بن رزوق السعدية – شاكر المصطفي – دغنوا رحال – الهداوي المصطفى – العابدي الحسن – الحمومي الشرقي – فاتحي عبد الكبير – حمدوش عزيزة – لمزوكن مينة – لمصدق حسن – لعبادي ناجية – النقراسي مبارك – رقيق زينبة – السريدي الجيلالي وزروق المصطفى.

***

مركز الرشيدية

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

علوي محمد – ايت مدان عبد القادر – عبا لطيفة – عبد اللوى عبد القادر – بادو خيرة – بوتديلية زوليخة – بنعدي محمد – الدكس عبد الله – العثماني بن يوسف – الدكس ادريسية – حافضي للا زينب – حمدي سعيد – ايكن موحى – كحلاوي الزاهراء – العراز للا فاطمة – لمرك عبد الله – محمد امين ربيعة – مكوري عبد الواحد – ماماوي محمد – اعزي الحو – سيفي عائشة – ستي عبد المالك – الطالبي فاطمة – الزروالي محمد – عيجي فطمة – عكزي احمد – علوي اسماعيل – بنيكن احساين – بشار نجات – بيان محمد – بورك زهرة – البلغيتي مليكة – العمراوي مولاي شريف – الساقي احمد – حداني عمر – اغاز موحى – جميلي محمد – كداد لحسن – لفقير ابراهيم – الغزاوي باسدي – مطيع عائشة – مولودي ربيعة –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجاري عبد الكريم – ربانـي فاطمـة – صـواك الزهـرة – سيعـي علـى – توالى محمد – زدو ياميمة – ايت احميد نعيمة – اقشور امحمد – اجضى ادريس – بوعبيد عزيزة – بن الصديق مولاى الصديق – بلمبارك عزيز – شداد محمد – التازى علالى – الخباطى قدور – حسو خديجة – هوارى عبد الكريم – ايرو محمد – خليج ربيعة – لبيض كريمة – العربى نعيمة – لوهابى لحسن – امحمدى موحى – مهريش احـا – وميمـون مليكـة – السبعـى مليكـة – سعيـدى حليمـة – التزروتى عبد العزيز – طالبى عبد العالى وصادقى على.

***

مركز الصويرة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

عشيق فاطمة – ايت اوبلال فتيحة – الصديقى نعيمـة – البيضى السعديـة – بركة فاطمة – بلوزى رشيدة – بولفاع زينب – الشراحى فاطمة – الفاضل فاطمة – الصابر مليكة – كوكلو خديجـة – ادمهمـوا عبـد الهادى – كريـس نجـات – لغزالى السعـديـة – ميـروش مليكـة – اعبو حمـد – الطائـش سـى محمـد – اهدار عائشة – ايت سكيف بريكـة – عطـار عبـد الجليـل – بعنو لطيفـة – بلعكيد عبـد اللـه – بـن دحـان سـعـاد – بـوزارى بديعـة – دما امنـة – النعيرة آمينة – حيمر ابراهيم – حمدى فاطمة – قورش عائشة – لعوينى عبد الله – مربوح آمنة – مومن السعدية – واكريـم آمينـة – تجابريـت عبـد المجيـد – ايت الكروى خديجة – افريسا حورية – بعمران فاطمة – بيطـار عبد الحليـم – بلهاشمى عبد الغنى – بنسميمد الكبيـر – شباضـة نعيمـة – داودى فاطمـة – زاكى محمد – فرسى فاطمـة – حسانـى محمـد السعيـد – خمـرى فاطمـة – لباردى فاطمة – ماره فاطمة – مونجى عبد الرحيم ورايس خديجة.

***

مركز فاس

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

ادريسى محمد – رفيق نعيمة – ازمى حسنـى فاطمـة – ازيـرار لطيفـة – نشبة الحسنية – بوختام فاطمة – ضحى خديجة – صغير آمنة – رمضى حورية – كروم سلوى – رابحى خديجة – بوسرك نجات – زروق ادريس – منكاش الدريسية – عبادى مليكـة – بنعيجـة رشيـدة – بوعزايـل الادريسيـة – لضرع لخضـر – بلقايـد لحسـن – الغزرانى حـدو – الشرفـى محمـد – برحـو سـى مـوح – بابا نور الدين – ديدى امحمد – بوباردة يامنة – دحمانى ادريس – الشافعى فاطمة – عشور عائشة – بوفتى عبد اللطيـف – بنعسـو الحسـن – بصـال اليمانـى – الطيبى محمد – بابا خليـدة – اتشوكـى مليكـة – ادريسى يزمـى آمينـة – الحاجى حادة – منكاش حورية – لمرانى سهام – الكنـدرى ضعـف عزيـزة – بورزق حرية – الحليميس عبد اللـه – الحـازم مينـة – شماخـى مليكـة – المستبشير عائشة – فكرى رشيد – بكى الحسن – عرجة ربيعة – بن حيون صدافى صباح – بعطاوى رشيد – بورزيق صباح – يخلف فتيحة – منفـوش فاطمـة – جناتى خديجة – ازريدة محجوبة – المكـاوى محمـد – حميـدا عبد القـادر – قدورى على – عساوى محمد – بلقرشى مولاى على – مومن الياسين الدريسية – بوعلى فاطمة – اشهبون سعيد – بوطيـب محمـد – حنينـى مـولاى ادريـس – المير محمد – بن عبد الهادى احمـد – لمسيـدى سعيـدة – عمـران محمـد – الوراق وفاء – الاودى خديجة – ناصف خديجة – العبد الرحمانى الحسنى رشيد – بداز محمد – بلولان عبد السلام – الاشهـب رشيـدة – المنصـورى لطيفـة – الطلـوى سعـاد – امنحو عزيـزة – شكيطـو رشيـدة – بوهـلال حريـة – امنهيش خديجة – السعودى سميرة – لعيونى فوزية – صالح عبد الرحمان – بنيس امينة – الساخى محمد – بنيشو خديجة – خطير فاتحة – حاجى عبد الله – السبعى محمد – الحمداوى محمد – اسمينة المصطفـى – الرقاسى عائشـة – امـهـوار مليـكـة بنقسـو الحسيـن – عشـور الحسيـن – مـوح امحمـد – عبد اللـوى محمـد – الشرك فاطمـة – غرمـول مليكـة – البقالـى ثريـة – الصباحى خديجـة – غوجيـل محمـد – بوشنـف الكبيـر – اكريـرح ربيعـة – الفايز احمـد – شوكـرى خـدوج – العلمـى العياشـى – صبـاح حمامـد – بشبة عبد القادر – غزوانى زبيدة – الزيانى عبـد العالى – ابوديبـة نجيـة – العسعوس سعاد – جلـولات محمـد – العامـرى سعيـدة – مرموغـى رقيـة – العثمانى ادريس – الخلادى احمد – بن طاهر محمد – موسى فارس عبد اللطيف – الغيور فاطمة – اكريش مامة – المحجوبى يامنة – علوى مدغرى عبد العزيز – المرنيسى بديعة – الفلاحى ادريسية – مونسيف فاطيمة – امسغرو يامنـة – منصور محمد – الخلوفى عبد القـادر – دحمانـى حسـن – البـلاط محمـد – الرميل رقية – القندسى بن على – بوخشاش سعيد والغمارى فؤاد.

المتخرجون الموظفون سابقا :

(عون مؤقت)

مليانى عبد الوهاب.

***

مركز خنيفرة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

اعسرى رابحة – ايت سيدى بن هاشم مولاى العزيز – بلمانى الحسيـن – برعا مامة – اشبوكى حمانى – دحو دريس – ادراوى ملود – اليوبـى كريمـة – مرزورى ناجيـة – اوعيشـى عزيـزة – صاكـى خديجـة – امـرار خديجـة – احمدوش عبد الكريم – بورحيول الهاشمى – بوعزيز عائشة – دلال فاطمة – الدلاحى عبد الحفيض – الهاشمى نزهة – المساوى عبد الله – حرشاوى على – ويشو عدى – ايت الهوارى بن يوسف – انصار محمد – بنعلاى فاتحة – بومريم زبيدة – ديـدى فطيمـة – ديهـى لحسـن – المسليط محمـد – مرشيـد فاطمـة – تقرى نعيمة واولفقيه على.

***

مـركـز خريبكـة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

الغيلانى ابراهيـم – فكهـان حبيبـة – صمـودى عتيقـة – جخـال حبيبـة – شهيد البوشتاوية – بحيحى عبد الرحمن – المنتصر سعيد – شامى محمد الصغير – حفضان فاطمة – عبادة محمد – صفصافى عبد الكبير – الصبنى عبد المجيد – المناورى نعيمة – الهسى عبد الواحد – حنيفـى الصالحـة – لبـان رحمـة – فريمى فاطمة – شهادى نعيمة – بوعنانى محمد – بطاش ناصر – مرجان المصطفى – الـوافـى رشيـدة – اليمامـى خديجـة – بنريـان الزهـرة – فوسـى خديجـة – شباكى الحاجة – المناورى مليكة – الفلكى الكبيـر – السموكى محمـد – تقانى سكينة – رمال فاطنة – قطيبى فتيحة – مستور حبيبة – حسان نجاة – زينن الديـن الحسـن – فضيـل حبيبـة – مكـاوى نجـاة – دنـار رابحـة – وخلدى مولودة.

المكتب الشريف للفوسفاط

المتخرجون التابعون لمختلف القطاعات الأخرى

بنعاشير حسن – صفاحى ادريس وحراكة نجاة.

***

مركز العيون

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

يحيا البياه – الزروالى حمدان – اهويبة سيدى احمد – العمـارى اجديـدو – بورضوية محمد – علوة عمر – الدخيل سيدى ماء العينين – البانى محمد سالم – منونى زبيدة – اهويبة سيدى على – داودى محمد – اطراح باديها – اهل السباعى السالك – زرتين الحسن – خوخة محمـد – الرشيد خليهنـا – بيـوط خليـد – احريم المحجوب وبوحلاسة محمد.

المتخرجون الموظفون سابقا :

بلقصير الحسن – صبارى حليمة – العمرية سيد احمد وعلال كرامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز مكناس

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

بوديوز احمد – صدكي احمد – ايت حناني حناني – مرابطي عبد الحق – المبروكي نعيمة – قوبيلي عائشة – مراني علوي نزهة – بنعبد الدائم مليكة – سعائدي فاتحة – بجيبري المهدي – اجدير فاطمة – الهاشمي عبد العالي – باحجوب صالح – خابي عتيقة – امدنين رتيبة – الغاشي محمد – الفيلالي رجاء – الساخي محمد – بحري عبد العزيز – عمسان فاطمة – خرشاش فاطمة – سعايدي سليمان – بوغرار الحسين – عنترة الفضيل – بوسلام حسن – الغبالي الهاشمي – لكناوي عبد السلام – اندوري عزيز – روصافي عبد الكريم – اعمو خديجة – اليعقوبي زبيدة – الصلح حسنية – التوازي توربة – السبرني نجية – بلغيتي ادريس – بوكزول رشيد – الفنوري محمد – خشا عبد الواحد – بويدية عزيز – بويط رشيدة – قموش علال – بجلالب حميد – العمراني فاطمة – عبد اللوي ليلى – بكري ادريس – السطي احمد – ماريت فتيحة – ميمونة موحى والزين – مدكوري مليكة – عمي ادريس فاطمة – بنيعيش نجات – التزاني نعيمة – قساوي والزين – تزلي محمد – مانى محمد عزيز – الشرادي فاطمة – بديدي محمد – الكرادي عيتة – مستاحي مولاي العربي – رزوقي محمد – الامراني عبد الله – الصادق نعيمة – بن مسعود عزيز – الداودي احمد – بنشاراف عبد الوهاب – متليل محمد – مستفيد عبد العزيز – المراحي خديجة – قراد عبد المالك – المشوب حميد – الواطي عبد النبي – ساهلي فاطمة – رحموني حميد – ماشي عائشة – كرومي الحسين – بشاني نجية – برغات محمد – ستيتو جميلة – ومخروب عبد الله.

المتخرجون الموظفون سابقا :

بوطيب ادريس.

***

مركز الناضور

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

عبادي احمد ميمون – عزر عبد الرحمان – بويشطيطن محمد – بويش علال – بوعرفة حسن – بويشطيطن فتيحة – درغال محمد – الغليمي حميدة – خياط لطيفة – ازمار مصطفى – فواخري عمر – زريول محمد – اذباخ عبد القادر – الفيدة فريدة – بنعامر خليد – بلحسيين الزهرة – بوعشمير محمد الصغير – بالحساني محمد – العطياوي جمال – المرابط الهواري – فرقوشي خالد – مجدورن احمد – مسين عائشة – بوساوي عبد السلام – علوش فريد – اصبيان فريد – بنبراهيم نعيمة – بركاني الحسن – بومديان عبد السلام – الشامي عبد المالك – الحرتيتي نادية – الوريق علي – محوش قدور – مبروك محمد – زكري بوعياد وسعودي محمد.

المتخرجون الموظفون سابقا :

بوحزة فاطمة.

***

مركز ورزازات

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

مكين محمد – بورزيق عزيز – هرى الحسن – حاما عائشة – حسيان رقية – وقاسي عبد اللطيف – أرميشي عبد الصادق – العلاوي محمد – الناصري رجة – عبد الراشيد الحسين – أرجدال زهراء – بلقرشي عبد الخالق – ابخباش جميلة – بن تيزي محمد – اكاطور عبد العزيز – ايت بوقدير محمد – امبرام محمد – كرضيان عبد المجيد – اوفقير محمد – لحوسي عبد العزيز – سوهال بوجمعة – الطويلي جميعة – ابوري محمد – املال عمر – بوعراب عمر – بويقبان محمد – بالحسن احمد – بيدين عبد الاله – المنوير لحسن – القاضي محمد – حج المصطفى – خطابي مينة – زاهيم عبد الرحمان – فريمان محمد – بوييرين زهرة – اردبل عبد القادر – ايت برهيش محماد – اركيين حمو – الحاري ابراهيم – بوصالح علي – بوتمهاوشي تريا وبالقاضي خليد.

مركز وجدة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

بنيس فاتحة – غماري حليمة – عائدي رشيد – بنسعيد الميلود – بن احمد المصطفى – بنموسى عائشة – بنطالب لطيفة – الوالي خديجة – هرنوفي نصيرة – كولون محمد – اليعقوبي جمال – محفوظ حسن – مجدوبي زينب – مسعود سعادة – اولاد علاه عبد الناصر – سيلالي فاطنة – سراج حنيفة – زياني فطيمة – كمواشي خدومة – عيمر عبد الرحمن – اعنان ليلى – اجلواو جميلة – بوانشوشان لعربي – بكيك لحبيب – بوتشيش فاتحة – ابن زيراك فوزية – كاسة محمد – حسني بديعة – كوهوس محمد – مامو عبد الرحمن – مزياني كريمة – مومن عبد الله – نعيمي محمد – سعيدي مصطفى – ترتار الطاهر – زريوح فاطمة – كولون كريمة – عزاوي نوالي – بنخيي محمد – بنعبد الله فاطمة – بطيوي عبد اللطيف – بوناجة احمد – الداهي عبد العزيز – حمداني فاتحة – جلطي عبد الله – خرخش صليحة – ميموني محمد – المفرم عبد الغاني – ماخران حورية – وحمدي فطيمة – الصغيري فاطنة – صحير الزهراء – طيبي حليمة وهرناني يمينة.

***

مركز سطات

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

الشابي ثورية – فائق رشيدة – الغرض العزيزة – عطيف عبد الله – عزاب ربيعة – بيوض الحسن – بلعيد نادية – بنعزو خديجة – نحمان نعيمة – بوضاض عبد العزيز – العوزي عمرو – الكامل حبيبة – الراعي سعدية – التاتة عبد الرحمان – كومري نادية – هاشيم نعيمة – ادريسي امي مليكة – لعرجي فاتحة – ميلس نجاة – ناتجي محمد – اعبو محمد – رجائي غيثة – التريكي نعيمة – ولد لشهب خديجة – علوي وفائي سيدي محمد – انوار عبد العزيز – العزيزي العلوي مصطفى – الداودي جمال – بيوض احمد – بلخير نعيمة – بركاوي عائشة – بنونة عبد الواحد – شافي خديجة – الهاشمي سعيدة – الرزاقي مينة – رزقي حليمة – الزاهي نعيمة – كموز عائشة – حشادي احمد – جاب رزق الزهرة – مغاري جميلة – مسلم نجاة – ناتي نور الدين – وحيد فاطمة – ريحان فتيحة – زهير بهيجة – كودري عبد الرحمن – ابو الصبر فاطمة – عسولي السعدية – بغداد احمد – بلوى نجاة – بحار محمد – بلقرافي حيات – بندحمان عبد الرحمان – برادة رضى – شكيب سعيدة – الحرفي رحال – اللومي عبد الرحيم – المقره آمنة – غلمي امينة – حسوني عبد اللطيف – اينوب لطيفة – لكليل التورية – مبشور خديجة – مستمسك بالله حليمة – تجيلي حسن – رفيع احمد وسميائي عبد العزيز.

***

مركز تازة

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

بنكروم ام الخير – محمد عبد الدايمي – جميل مليكة – فرويش زهرة – اللبي عبد الحميد – لخلوفي جبر – معموش احمد – قديدر فاطمة – يعقوبي محمود – العرجي خديجة – برطيط فاطيمة – الشبانبي بن عيسى – الملطي جميلة – الوزاني آسية – اليزيدي خديجة – الطياش عزوز – حمادة فاتحة – اليعكوبي عزوز – الدوسي نحمحد – براغز فاطمة – بنيحيا فتيحة – جنياح عبد النبي – العاجي عزوز – لحلافي محمد – المرابط الريانى احمد – مشماشة علي – الرماش عزوز – زروالى عبد الرحمن – بوملى مصطفى – شهبوني جميلة – المرضى فاطيمة – الوازاني بويدر صباح – غنوج عامر – الحمايني محمد – الفلالي محمد – القبايل محمد – حميصة فاطمة – ابن تابت فاطمة – خنفيرو ربيعة – اللبازي فتيحة – لزغن تورية – مطيش لطيفة – راقي ابراهيم – بودرة مصطفى – بوعقدة حسن – الشخط محمد – الاقرع عبد اللطيف – الوردي محمد – الياداوي علال – السليماني نجيمة – كناني حليمة – طياش ناجية وشخام بوجمعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز تطوان

المتخرجون من مدارس تكوين الممرضين الاعداديين

المتخرجون المقيدون بالتزام مع وزارة الصحة العمومية

الذين ليست لهم أية صلة بالادارة من قبل :

بوريش العياشية – الجباري نادية – اولاد بن مسعود آمنة – اولاد بن جانق سعيدة – قولة محمد – الحضري الخليل – اشريفي عبد اللطيف – بلفقير نعيمة – الشادلي التجاني – القسماوي عبد الخالق – بن ميمون مصطفى – نقرو محمد – امحيح المفضلة – العطاوي مصطفى – بنعيسى نعيمة – بنعلالة امبارك – شدلي مصطفى – عمران احمد – موش مليكة – ملاسو طامو – الرمشي الحسن – السعدي مليكة – علو محمد – المخلوفي فاطمة – الشرادي هيبة – زدي ابراهيم – اغبل حفيظة – الصروخ مينة – احسان الزهرة – بوجداد مصطفى – مخوت سعاد – الحايك حسن – اقيور مصطفى – ابن عزوز عزيزة – سرفوحي خديجة – عفاد سميرة – عليلش رحيمو – بوصباع رشيدة – شهير ربيعة – السحلي احمد – امكوحن رشيدة – لكيلي محجوبة – المصمودي عبد الرحيم – الستكتاوي عبد الرحمن – يبو ثورية – اليوسفي احمد – فرسيوي حفيظة – اشوخي زبيدة – الشادلي رشيد – بزيو نزهة – السبطي فطومة – ابن طاهر مصطفى – صوفي محمد نور الدين – بنعهرية احمد – اعراب الامين – مخوت عواطيف – احجي سعيدة – اخران سعاد – ايت تملحت ربيعة – بوشمخة نجاة – شرودة الشافية – القصري فاطمة – القرع سعاد – العمراني فاطمة – رحوطي ربيعة – السباعي مليكة والعيدي المفضل.

المتخرجون الموظفون سابقا :

الباي التمسماني الباتول.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء

(دورة 9 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوركبة عبد الحق – ملتمس عبد الكريم – أقلال لطفي – سلمي اليزيد – زنيبر عبد الالله – الهواري عبد الرحيم – لخلوفي آلان علي جورج – الاوردي الحسين – مكرم بوبكر – خير ادريس – بنفضيل محمد عز الدين والعلمي اطريقي عبد اللطيف.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3503 بتاريخ 29 من محرم 1400 (19 دجنبر 1979) صفحة 3139

نتائج امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لمساعد الصحة المختص

(دورة 31 يوليوز 1979)

مركز الرباط

لائحة الناجحين في امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لمساعد الصحة المختص :

عوضا عن :

بنشيكر العربي – ازناك محمد – الصباني محمد – شطاهري عمر – دحان محمد – العلاوي العمراني علي – تغزوت فاطمة – باعسين محمد مولود – الجم محمد.

يقرأ :

بنشيكر العربي – ازناك محمد – الصباني محمد – شطاهري عمر – دحاني محمد – العلاوي الامراني علي – ترزوت فاضمة – باعسين محمد – الجم محمد.

وزارة الشؤون الادارية

المدرسة الوطنية للادارة العمومية

السنة الدراسية 1982/1981

نتائج مباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة العمومية

قوائم بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم اللغة الفرنسية

الرامي حميد – الخطابي سمير – العلوي اسماعيلي محمد خاليد – بودكانة احمد – سماكي رشيد – غول وحيد – ديمو سكو – الركينة ادريس – لمكنسي محمد – فقير مينة – سمير عبد الرحيم – نعمة الله فؤاد – لعبار زينب – الاخضر غزال أمين – بريطل علاء – علامي فاطمة الزهرة – المختاري مارية – زدناس محمد محمود – قسمي محمد – عفان منية – أنيس مولاي الحسن – افروخ لحسن – بوجنان عبد الاله – نجمة السعدية – امغي المصطفى – رحمون عبد الرحمان – القندوسي عبد المطلب – النظيفيين علي – الدرايلي محمد – خالص أنس – الذهبي فوزي – حاجي عبد العزيز – خدري محمد – مجيد حليم – خرموش عيسى – البلغيت العلوي ادريس – عبد اللوي عبد العزيز – باعوش ابراهيم – المصطفى فقير – لغرانى عبد الصمد – الطغراني محمد – غريب ابراهيم – العرباوي عبد السميع – العايدي عبد اللطيف – كروط الحسين – بنمنصور سامية – كلزيم صباح – الرواحي محمد معاد – خديري جميلة – بوحموش سميرة – بن قليلو أسماء – قللولي خديجة – الكواي لكبير – اسمينة الوانة – شهيد مصطفى – الحسني العلوي سيدي محمد – كموح حيات – ميزو فاطمة – غول محسن – سلال بنحمو – بنمنصور سعاد – التوري محمد – مصطفى قاسم جلول – رجاء الله عبد المجيد – فرج عائشة – دشيش أصفية – السنوسي عبد اللطيف – صقري فاطنة – العسري عبد الرحمان – الشيخ سعيد – ارحيمي محمد – حدادي سعيد – العرفاوي محمد – فلاقي حميد – برادة سميرة – بخات محمد – سلاوي محمد – العلوي المستعين نادية – عثماني صفية – حديكي رشيد – عبد اللطيف اليعقوبي – حاضر محمد – آيت بوالبارود عدي – خلدوني سعيد – بنصار المصطفى – العيادي ياسين – محسين بشرى – العلمي عبد الحكيم ومسدالي نور الدين.

***

قسم اللغة العربية

جوهر عبد الجليل – فاليح عمر – بن كيران عبد المغيث – الهاشمي العربي – باهيج محمد – بن الشيخ محمد – مغناوي سعيد – صنهاجي كريم عبد العزيز – التيمسي احمد – لعبيبي عبد العالي – بنهني خليل – تودة حليمة – لعلج عبد الرزاق – بلاحة فتيحة – بلحبيب عبد العزيز – المنصوري العزوزي محمد – مهداوي بوعزة – مشاش عبد الرحمن – الادريسي مولاي الحبيب – الحضري محمد – الهواري نزهة – الخلطي منير – العلمي ادريس – مرموزي محمد – السواني يحيى – الادريسي نجيب – العبدلاوي سعاد – دريوش عبد الرحيم – شفوق عمر – رزيق احمد – القديم عبد الجليل – بحلوبة محمد – آل عبدان نهى – السعيدي المصطفى – حافظي عباس – عمراوي محمد – خليفة عبد العزيز – عماري موسى – التشواني فوزية – الصائل بدرية – سهلي احمد – صدقي رجاء – معترف محمد – حافيظي رشيد – الشرقاوي بدر الدين – الشتوي عبد الرحيم – غيريطي عبد السلام – زروالي حايكي احمد – بوزوبع اديب – كمراني جميلة – بن عياد مصطفى – عيوش فؤاد – بوعمري عبد الناصر – اولاد حموش جمال الدين – فرحي عبد المجيد – سعد الله حميد – النشاط عبد الاله – حقي فاطمة – هانم سعيدة – رفيق أحمد – عماري عمر – شعيرة ناجية – شكري محمد – برادة نجيبة – ناصري التهامي – جوهري نور الدين – كنينية محمد – اتباتو محمد – برنيشي عبد الوهاب – السويلمي مالكة – السملالي علي – اليورقادي محمد – حمدون عبد الله – أوجنين مصطفى – اجنيحة لطيفة – شهبون فريد – يخاف الله عبد القادر – مقدم فؤاد – الهاشيغ عبد العالي – الصافي مومن خديجة – عقة عبد النبي – الزياني جمال – خلوق محمد – العمري علوي مولاي الحسن – زاير عبد اللطيف – بوستة امحمد – لحقيقي محمد – ابن الصديق محمد – الضاوي عبد الاله – لمرزوق محمد – اكروان محمد – الحضري احساين – الحوات المصطفى – ولد علي جمال – السمراني نعيمة – سيار سعيد – الحداد اليمني – الرفعي عبد الله – المدني عمر – اكناو محمد – اواحريش مليكة – العصري محمد – الشيهب عبد المالك – حباط نور الدين – الفرد عبد العالي – بوسفر سعيد – الاسماعيلي رشيد – غزلان احمد – النوري عبد الرزاق – العلوي المزيان مولاي احفيظ – لعناية عبد الواحد – كومري عبد المجيد – السملالي عبد الحميد – الرزق محمد – نمار حسن – المدغري ميمون – بن حامد مينة – سكراط نور الدين – خربان عمر – حمومن خالد – عباسي بوعزة – ركراكي عبد المجيد – كريد عمرو – مشكوري محمد – غالب عبد الكريم – لكفيف علي – الصالح جميلة – العزوزي رشيدة – كيميا عبد الحكيم – العيساوي محمد فوزي – العطياوي محمد – مساعف فتيحة –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوكيلي عبد القادر ـ العناسي علي ـ لينداوي محمد ـ المحمودي حسن ـ بركميش الحسن ـ اتركوتي محمد نجيب ـ الفجدامي عبد اللطيف ـ بوقدير عبد العزيز ـ الفكاك الحاج ـ الاغدس علي ـ محمدي علوي الحسن ـ بن دودوش عمر ـ البنيحياتي جلال الدين ـ العلوي للا حرية ـ اشماعو عبد الغني ـ بوصولة العربي ـ حمي محمد نجي ـ بوريال امبيريك ـ سبوية محمد يحظيه وبهاهو محمد.

***

قسم اللغة العربية

الموظفون :

الصبيحي عبد العزيز ـ فميري محمد ـ عاشور الحسين ـ جدار موسى ـ أمين محمد ـ ايت حوسى حسن ـ اخصاص محمد ـ بنعيسى حسيني محمد ـ الديوري الحسن ـ السعيدي الحسين ـ الهدى عبد العزيز ـ الاسماعيلي حسن ـ سملال الطاهر ـ حامي محمد ـ ألداك عبد الله ـ جارتي عباس ـ بن اشبيبة محمد ـ **البستاني احمد وقروق عبد السلام.**

***

قسم اللغة الفرنسية

الموظفون :

بوشيخي ابوعثمان ـ عبد الغفور حماموش ـ سرحان احمد ـ بغرير الحبيب ـ فاصل ادريس ـ ملاحي محمد ـ حلحول الطيب ـ ايويه الحسين ـ حداوي علال ـ مفكر عبد العلي ـ اووجيل علي ـ ايت بنحمو عبد الله ـ علي ليماني ـ طالب المنور ـ عبد الله اوبطيل ـ كرويط محمد ـ اكنور حفيظة ـ حوتي ادريس ـ الدمناتي فوزية ومختاري محمد.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.